الكفايات الدعوية

(دراسة وصفية حول كفايات المدعو - نموذجاً تطبيقياً)

د. الأمير محفوظ محمد إبراهيم أبوعيشة

من ٣١٢١ إلى ٣٢١٦

المقدمة

وهي تتكون من النقاط التالية:

- **أسباب اختيار الموضوع**:
- **أهمية الدراسة**:
- **إشكالية الدراسة**:
- **منهج الدراسة**:
- **خطة الدراسة**:

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– صاحب الشفاعة العظمى والمناقب العُلَا، الداعي إلى الله بإذنه، القائم بأمره المقبل على الله بدعوته، وبعد.. فهذه دراسة بعنوان: (الكفايات الدعوية – دراسة وصفية حول كفايات المدعو نموذجًا تطبيقيًّا)، دراسة دعوية تعتبر الكفايات وما لها من واقع ملموس في المجتمع لدى جمهور المدعوين.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة سببين دافعين لاختيار هذا الموضوع، هما: الأول: تمثل كفايات الدعوة[1] الأهداف العامة للداعي ودوافع صحيحة لسعي حثيث عند قيامه بمسئولية الدعوة والبلاغ، لتنشئة المدعو تنشئة صحيحة ولتحقيق فهمه للدعوة فهمًا صحيحًا، ورفع جهله بالدعوة، وسلامة علاقته بما ومن حوله، وإغلاق باب الشطط والغلو في الدين. السبب الثاني: دراسة كفايات المدعو تصب في مصلحته كفرد في المجتمع؛ لاختلاف أحوال المدعو – صلاحا أو فسادا– فهو عابدٌ وعاملٌ وزوجٌ ومواطن مشارك في بناء المجتمع، فتبحث الدراسة عن كفايات المدعو؛ لبنائه فردًا صالحًا نافعًا لنفسه وأمته ومجتمعه، وبلُغة العصر (مواطنًا صالحًا)، فالدراسة تحاول الإسهام في توجيه المدعو وترشيده وإصلاحه؛ لذا فهي في غاية الأهمية للمجتمع المسلم.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع كفايات المدعو، وهو الكائن المكرم المخاطب بخطابات دعوة الإسلام، التي تبتغي توعية المدعو عقديا وشرعيا وخلقيا، فصلاحه رسالة خاتم الأنبياء فدعا أمته لتكون أمة وسطًا، وقام الصحابة من بعده بواجب البلاغ، إذ وقفوا على كفايات المدعو – وهو أحد أركان العملية الدعوية– والذي يتوقف عليه صلاح المجتمع

---

(١) كفايات الدعوة: جمع كفاية والمراد منها فروض الكفاية، وإضافتها إلى الدعوة قيد لها، وسيأتي تعريفها في التمهيد باعتبارها علم بالغلبة.

المسلم، فأمَرُوا بالمعروف ونَهَوا عن المنكر وعلَّموا الدين وأحكامه وأخلاقه، ووَعَظُوا وجَادَلُوا ونَاظَرُوا، ثم قام دعاة التابعين بأداء ذات الرسالة الدعوية بيسر وسهولة، لأن ترشيد المدعوين بكفايات بغية إصلاح أحوالهم مع الإرشاد.

إشكالية الدراسة:

ثمة إشكالية في مفهوم (الكفايات الدعوية) لكونه مصطلحًا طارئًا جديدًا على علم الدعوة، فقد قمت بإزالة ذلك الإشكال بتصنيف المدعوين كالتالي: التصنيف الأول: تصنيف قائم على (شخصية المدعو) فعرفت الشخصية وبينت سمات شخصية المدعو وفق أحواله وموقفه من الدعوة، من حيث (الانتماء والتردد وعدم الانتماء)، التصنيف الثاني: تصنيف قائم على (المراحل العُمُرية للمدعو)، وهي كونه (طفلا وشابا ورجلا ثم شيخا هرما)، وفي كلا التصنيفين قمت ببيان كفايات المدعو من خلال النماذج التطبيقية المناسبة لهما؛ بغية استخراج الكفايات المناسبة له، لتحقيق التوجيه الدعوي الرشيد.

منهج الدراسة:

تناولت البحث من خلال منهجين هما: (المنهج الوصفي) حيث أقوم بتعريف مفهوم (الكفايات الدعوية) بعد تعريف الدعوة لغة واصطلاحا، مبينا علاقة الدعوة بالكفايات تمهيدًا لبيان مفهوم (كفايات المدعو)، لوضع تعريف (كفايات المدعو)، و(المنهج التحليلي) قمت بتصنيف أحوال المدعوين لوضع ما يناسبهم من كفاية لأداء الرسالة الدعوية، ومدى علاقتها بالقرآن والسنة، ووضع منهجية بلاغ تصب في مصلحة المدعوين لتحقيق صلاحه وإرشاده وتنمية وعيه ورقي سلوكه.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ومحتوى الدراسة.

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وإشكالية الدراسة ومنهجها وخطتها:

التمهيد: لـ(التعريف بالمصطلحات)، ويتكون من ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: مفهوم الكفايات الدعوية. المطلب الثاني: مفهوم الدعوة الإسلامية. المطلب الثالث: مفهوم كفايات المدعو.

الفصل الأول: (كفايات المدعو وفق شخصيته) ويتكون من خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: مهاد نظري حول أحوال المدعو. المبحث الثاني: تصنيف المدعوين بحسب شخصية المدعو. المبحث الثالث: كفايات المدعو المنتمي. المبحث الرابع: كفايات المدعو المتردد. المبحث الخامس: كفايات المدعو غير المنتمي.

الفصل الثاني: (كفايات المدعو وفق المراحل العُمُرية)، ويتكون من خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: تصنيف المدعوين بحسب المراحل العُمُرِيّة. المبحث الثاني: كفايات المدعو الطفل. المبحث الثالث: كفايات المدعو الشاب. المبحث الرابع: كفايات المدعو الرجل. المبحث الخامس: كفايات المدعو الشيخ الكبير. المبحث السادس: ميادين الدعوة بحسب المراحل العمرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

محتوى الدراسة.

***

تمهيد
التعريف بالمصطلحات

ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الكفايات الدعوية.
المطلب الثاني: مفهوم الدعوة الإسلامية.
المطلب الثالث: مفهوم (كفايات المدعو).

***

المطلب الأول: مفهوم الدعوة الإسلامية

تعريف الدعوة في اللغة: مصدر دَعَا يَدْعُو دُعَاءً ودعْوَة، وتعدد استعمال اللغة للدعوة، فهي مطلق الطلب يقال: دعا الشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثَّ على قصده، ودعاه للعمل والصلاة والدِّين والمذهب، أي: حثَّ على اعتقاده وساقه إليه، والدَّعوة بفتح الدال ما دُعِي إلى طعام وشراب، وهي اسم مرَّة تقول دعوته دَعْوَةً وَاحِدةً، والدِّعوة بكسرها في النَّسب ادّعاء الولد لغير أبيه وهو الدَّعِي، ومنه قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[الأحزاب: ٤]، والداعي من يدعو الناس إلى هدى أو ضُلالة، جمعه دُعاة، وتلحقه التاء للمبالغة فنقول: الداعية[(١)]، والمعنى المتبادر للذهن عند إطلاق الدعوة هو: (الطلب بشدَّة وحثٍّ إلى الاستجابة لما تكون الدعوة إليه، أو مطلق الطلب والحث على الشيء والسوق إليه)، يدل عليه قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][(٢)].

وردت مشتقات الدعوة في القرآن بمعنى (النداء والسؤال والتسمية والاستغاثة ومن الابتهال والرجاء)، ووردت كذلك في السنة، ففي الحديث: «وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»[(٣)]، أيْ الداعي لطعام أو عرس وما شابه، فورد استعمال القرآن والسنة للدعوة في مفهومها اللغوي، والدعوة منها طلبٌ بحقٍّ ومنها طلبٌ بباطلٍ، ووصف الدعوة بالإسلامية يشير إلى كونها طلب بلاغ حقائق الإسلام للناس، فهي دعوة بحق.

---

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب، (ص١٣٨٥– ١٣٨٩)، ط دار المعارف، بدون، وانظر الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، (٢/٦٠٠)، ط المجلس الأعلى ٢٠٠٥، وانظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص١٦٩)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، وانظر الفيومي، المصباح المنير، (ص١١٨)، ط دار الحديث، سنة ٢٠٠٣، وانظر المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية، (ص٢٨٦)، ط مكتبة الشروق الدولية سنة ٢٠٠٤.

(٢) انظر عبدالرحمن حسن حبنكة، فقه الدعوة إلى الله، (١/ ١٥)، ط دار القلم، دمشق، بدون تاريخ، وانظر د. محمد أبوالفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، (ص١٦)، ط مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري كتاب الأحكام (٢٣)، رقم: ٧٢٦١، من حديث أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ.

تعريف الدعوة اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الدعوة اصطلاحًا تبعًا لتفاوت نظرتهم إليها، فعرَّفها الدكتور عبدالكريم زيدان[١]، فقال: (الإسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها)[٢]، فالمقصود بالدعوة إلى الله تعالى دعوة إلى دين الإسلام.

وعرَّفها الشيخ حَسَن حَبَنَّكَة[٣] فقال: (العلم الذي تُعرَف به مناهجُ ومسالكُ ووسائلُ وآدابُ الدعوةِ إلى الدّخولِ في دينِ الإسلام اعتقادًا وقولًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا)[٤]، وعرَّفها الدكتور أحمد غلوش[٥]، الدعوة فقال: (العلم الذي به تُعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية لتبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة

---

(١) دكتور عبدالكريم زيدان: (١٩١٧– ٢٠١٤)، عبدالكريم بن زيدان بن بيج العاني، ولد ببغداد سنة ١٩١٧م ونشأ فيها، توفي والده وهو في الثالثة من عمره، عالم عراقي من أهل السنة، أحد علماء أصول الفقه والشريعة، تدرج في مراتب العلم مبتدءا بحفظ القرآن، ثم أكمل دراسته الأولية ببغداد، ثم دخل دار المعلمين الابتدائية، ثم التحق بكلية الحقوق، بعد تخرجه عيّن مديرًا لثانوية النجيبية الدينية، ثم التحق بمعهد الشريعة الإسلامية التابع لجامعة القاهرة، فنال شهادة الماجستير، ثم حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٦٢، منها، ، أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته، توفي في صنعاء عاصمة اليمن، ثم نقل جثمانه إلى بغداد حيث دفن فيها، واستقبله شخصيات دينية وسياسية، وأرسلت الحكومة موفدها لاستقباله، راجع موقع ويكبيديا على شبكة المعلومات، تاريخ الدخول ٢٨ / ٢/ ٢٠١٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (ص٥)، ط الرسالة، سنة ٢٠٠١.

(٣) حسن حَبَنَّكَة: (١٩٢٩– ٢٠٠٤)، عبدالرحمن حسن حَبَنَّكَة المَيْدَانِي، وُلِد بمدشق بمنطقة حي الميدان، درس في معهد التوجيه الإسلامي الذي أنشأه والده، ثم درس في الأزهر الشريف، وعمل بعد تخرجه في مديرية التعليم الشرعي التابعة للأوقاف السورية، ثم عضوًا لهيئة البحوث في وزارة التربية والتعليم بسوريا، ثم انتقل للسعودية بعد عام ١٩٦٧م ليعمل أستاذًا بجامعة الإمام بالرياض، ثم أستاذًا في جامعة أم القرى بمكة قرابة ثلاثين عامًا، قدَّم للمكتبة الإسلامية مؤلفات في العقيدة، والدعوة، والأدب، والأخلاق، والدراسات القرآنية، والتيارات المعاصرة، والغزو الفكري، راجع شبكة المعلومات موقع ويكبيديا، تاريخ الدخول ٢٩ / ٢/ ٢٠١٧.

(٤) انظر عبدالرحمن حسن حبنكة، فقه الدعوة إلى الله، (١/ ١٦)، مرجع سابق.

(٥) دكتور أحمد أحمد غلوش: أحد علماء الدعوة بجامعة الأزهر الشريف، تولى عمادة كلية الدعوة الإسلامية، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيمة منها (أصول الدعوة)، و(قواعد علم الخطابة)، (الباحث).

وأخلاق)[١]، وعرَّفها الدكتور أبو الفتح البيانوني[٢]، فقال: (تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة)[٣]، ورجَّح بعض العلماء هذا التعريف[٤]، ثم عرف البيانوني الدعوة بعد أن أصبح عَلَمًا على عِلمٍ مُعيّن، فقال: (مجموعة القواعد والأصول التي يُتَوصَّل بها إلى تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة) [٥]، وهذا التعريف بالمعنى المصدري يبين الدعوة قبل التدوين، ثم الجمع بين مفهوم الدعوة الاسمي والمصدري بعد التدوين ليصير عَلَمًا على الفن المدون.

ومن التعريفات الصادرة مؤخرًا للدعوة الإسلامية تعريف الدكتور عثمان القميحي[٦]، فقال: (عملية إنسانية منظمة تجمع بين الداعية والمدعو، تدعو غير المسلم إلى حقيقة

---

(١) انظر د. محمد يوسف حمودة، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائل تبليغها، (ص٢٥)، ط دار الطباعة المحمدية، سنة ١٩٩٣.

(٢) دكتور أبوالفتح البيانوني: (١٩٤٠ – ....) هو محمد عبدالله أحمد عيسى حسن بكري، ولد في مدينة حلب، نشأ في أسرة علمية دعوية، كان والده من كبار علماء حلب، وكانت أمه من المربيات الصالحات، تعلم المذهب الحنفي على علماء حلب، وأكمل دراساته العليا بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، فحصل على الماجستير سنة ١٩٦٧، ثم حصل على الدكتوراه ١٩٧١، في موضوع (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية)، أثرى المكتبة بمؤلفات عدة منها (المدخل إلى علم الدعوة)، (حاجتنا إلى تبسيط علم أصول الفقه) وغيرها، انظر موقع رابطة العلماء السوريين، بعنوان: (http://www.islamsyria.com/portal/cvs/show/187)، تاريخ الدخول عليها ١ / ٣/ ٢٠١٧.

(٣) انظر د. محمد أبوالفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، (ص٤٠)، ط الرسالة، سنة ٢٠٠١.

(٤) انظر د. خليفة حسين العسال، الدعوة الإسلامية بعد عصر الرسول، (ص١٢)، ط القاهرة، بدون تاريخ، وانظر د. طلعت محمد عفيفي، تأملات في فقه الدعوة، (ص١٢)، ط مكتبة الإيمان، سنة ٢٠٠٦.

(٥) د. محمد أبوالفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، (ص١٩)، مرجع سابق.

(٦) دكتور عثمان القُميحي: (١٩٧١ – ....) هو عثمان أحمد عبدالرحيم سيد القميحي، ولد بسوهاج سنة ١٩٧١، له إسهامات في الدعوة ويعد أول من تحدث عن مفهوم (الجودة الدعوية)، راجع موقع ويكيبيديا على شبكة المعلومات، تاريخ الدخول ١ / ٣/ ٢٠١٧.

الإسلام، وتُجدِّدُه في حياة المسلم، بقصد الاستمالة وتوجيه الوعي نحو مقصد معين)[١]، وقد لوحظ على هذا التعريف أمور منها:

أولا: يُشكر له الجمع بين بيان حقيقة الإسلام لغير المسلم، وتجديد الإسلام للمسلم، وبيانه لغاية الدعوة من (توجيه الوعي)، ثانيا: اشتماله على مصطلح (عملية إنسانية) كوصف للدعوة، والدعوة الإسلامية عالمية، ووصف الإنسانية يوهم أشياء قد تكون غير مقصودة، ثالثا: اشتماله على مصطلح (التجديد)، وهو فكر مختلف حوله بين العلماء، والمصطلحان مبهمان لكونهما في حاجة لتوضيح وبيان، ومن الصعب تعريف الدعوة بما يزيدها لبسا وخلطا بين العلماء، فضلا عن أنهما قضيتان في حاجة إلى دراسة مستقلة، ولو قال (عملية فكرية منظمة) أو (عملية اجتهادية)، لكان أجدى، ولو قال (تهدف إلى تحقيق التجديد)[٢] لكان أليق بالمقام.

الترجيح: تعددت رؤى العلماء لتعريف الدعوة بين تقييد وإطلاق، وبين اعتبار الدعوة عِلْم دال على الإسلام (عقيدة وشرعة وأخلاق)، وبين اعتبارها بلاغ ومحاولة الدكتور أحمد غلوش والبيانوني أوضحت هذا الجانب، حيث تطلق على معنيين متفق عليهما، أولهما المعنى الاسمي ويقصد به الإسلام الحنيف وهو الدين الخاتم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾[الرعد: ١٤]، ثانيهما: المعنى المصدري بمعنى البلاغ والتبليغ، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[المائدة: ٩٩]؛ لأن بلاغ الإسلام بيان للكتاب والسنة.

المطلب الثاني: مفهوم الكفايات الدعوية

---

(١) د. عثمان القميحي، تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة على منظومة الدعوة الإسلامية، (ص١٤– ١٩)، ط سنابل للكتاب سنة ٢٠١٥.

(٢) على اعتبار التجديد وسيلة دعوية، بخلاف ما عرف به (وتجدده في حياة المسلم) وهذا يدل على اعتباره التجديد غاية الدعوة، والتجديد قضية اختلف حولها العلماء بين مؤيد بإطلاق ومعارض بإطلاق وبين متوسط يجدد المتغيرات والوسائل مع الإبقاء على الثوابت. (الباحث).

إن (الكفايات الدعوية) مركب إضافي، والكفايات جمع كفاية، والمراد منها (فرض الكفاية)، ذلك المصطلح الفقهي، ثم بيان مفهوم (الدعوة الإسلامية)، ثم بيان مجموع المركب الإضافي (الكفايات الدعوية) بغية دراسة ما يتعلق بأحد أركانها وهو (المدعو) محل الدراسة لوضع منهجية لـ (كفايات المدعو).

أما (فرض الكفاية) فهو مركب إضافي مكون من مفردتين: (فرض) و(الكفاية)، والفرض لغة: (الفريضة يُجمع على فروض وفرائض، قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، واسم المفعول مفروض، قال تعالى: ﴿مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، أي مقطوعًا، وقيل: معلومًا، والفرض كالإيجاب، لكن الفرض يُقال اعتبارًا بقطع الحكم فيه والإيجاب اعتبارًا بوقوعه وثباته، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أي أوجبنا العمل بِها، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، أي أوجب عليك العمل به)[(١)]، فالفرض لغة (الوجوب والحتم والإلزام والقطع والتقدير).

الفرض في اصطلاح الفقهاء: اختلف مفهوم الفرض عند الفقهاء، فقد اعتبر جمهور الشافعية والحنابلة الفرض بِمعنى (الواجب) لأنهما متحِدَان في المعنى، فعرفه الإمام

(١) انظر الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، (٤/ ١٨٢)، ط المجلس الأعلى، القاهرة، ٢٠٠٨، وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق د. محمود الطناحي، (٣/٤٣٢ – ٤٣٣) ط دار إحياء الكتب العربية، وانظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، (ص٣٧٦)، ط دار المعرفة بيروت، بدون

الآمدي[١] فقال: (خطاب الشارع الواجب بما يَنتَهِضُ تركُه سببًا للذم شرعًا في حالة ما)[٢]، فاعتبروا الفرض والواجب بمعنى واحد دون تفرقة بينهما.

وهذا قول الجمهور؛ لأن الفرض يؤدي معنى الوجوب فيما ورد شرعًا؛ قال الإمام الشوكاني[٣]: (الواجب في الاصطلاح ما يُمدَح فاعلُه ويُذَم تاركُه على بعض الوجوه.. وقيل: الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنيًّا، والأول أولى)[٤]، قوله (والأول أولى) ترجيح لقول الجمهور كما أنه أطلق على قول الحنفية صيغة التمريض (وقيل) وهي صيغة دالة على التضعيف، ويقسِّم الفقهاء الفرض إلى قسمين:

الأول فرض العين: وهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلَّف بعينه، أو هو ما طُلب حصوله من المكلَّف، مثل الصلاة والزكاة والصيام، ووصف بـ(العين) لنسبة الفعل المتعلق بالإيجاب بذات المكلّف وعينه، وحكمه: لزوم الإتيان به وأداءه على المكلّف البالغ العاقل بشروطه الشرعية. القسم الثاني فرض الكفاية: وهو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلَّفين في الأمة والمجتمع، لا على فرد منهم بعينه بحيث إذا قام به البعض من غير تعيين

---

(١) الإمام الآمدي: (...– ٤٦٧هـ) علي بن محمد بن عبدالرحمن أبو الحسن البغدادي الآمدي، فقيه حنبلي بغدادي الأصل والمولد، نزل ثغر آمد بديار بكر سنة ٤٥٠هـ وتوفي به وإليه نسبته، انظر خيرالدين الزركلي، الأعلام (٤/ ٣٢٨)، ط دار العلم للملايين، بروت لبنان ٢٠٠٢.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، المجلدالأول (٨٧/١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

(٣) الإمام الشوكاني: (١١٧٣– ١٢٥٠هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار فقهاء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها، انظر الزركلي، الأعلام، (٦/ ٢٩٨)، مرجع سابق.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص١٠)، ط دار الكتب العلمية، بدون، وانظر الشيخ محمد أبوزهرة، أصول الفقه، (ص٣٤)، ط دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧، وانظر عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص١٠٨ – ١٠٩)، ط مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون، وانظر د. عبدالكريم علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة المناظر، (١/ ٤٨١ – ٤٨٢)، ط دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٦..

في الإلزام يُسقط الإثم والطلب عن المكلَّفين الآخرين، أو يتعين على البعض القيام به، مثل الدعوة والأمر بالمعروف والجهاد في سبيل الله، لذا سمِّي بـ(الواجب الكفائي)، نسبة للكفاية، ومعنى (الكفاية) إذا قام بعض المكلَّفين سقط الوجوب والحرج والإثم عن الباقين، وإذا لم يؤده أحدٌ أثم المكلَّفون جميعًا، فالقصد من الفعل الكفائي هو وقوع الفعل نفسه، لما يترتب عليه من جلْبِ مصلحة عامة أو درء مفسدة عامة بقطع عمن يقع منه.

بناء على ما تقدم فمن الممكن تعريف الكفايات، فأقول: (الواجبات الشرعية المرْعِيّة لتحقيق مقاصد الإسلام في تفعيل مطالب الدين ومصالح الدنيا)، وفروض الكفاية لها دخل كبير في إصلاح أحوال الأمة المسلمة فمنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدعوة، فضلا عن سائر الأعمال النافعة للناس.

ويمكن الوقوف على معنى (الكفايات الدعوية) بناء على أن الدعوة بالمعنى المصدري (البلاغ)، فأقول (الكفايات الدعوية) المتعلقة بعموم الدعوة والبلاغ هي: (طلب الواجبات المرعية باعتبار حكم الدعوة وأركانها للقيام ببلاغها والدعوة إليها وفق مناهج الدعوة وأساليبها ووسائلها)، وهذا تعريف عام للكفايات الدعوية، متفق مع المعنى اللغوي للدعوة. وإن هناك مسائل ثلاث تؤكد هذا التعريف: المسألة الأولى: حكم الدعوة الإسلامية عند العلماء. المسألة الثانية: بيان أركان الدعوة الإسلامية. المسألة الثالثة: تنزيل الكفايات الدعوية وِفق أركان الدعوة عامة، وهذه المسائل تؤسس لتعريف الكفايات المتعلقة بالمدعو خاصة، محط تفصيل الدراسة.

المطلب الثالث: مفهوم كفايات المدعو

بناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف كفايات المدعو خاصة فأقول: (طلب الواجبات المرْعِيَّة للمدعو لبلاغه وفق أحواله المختلفة، بغية معرفة واجباته وممارستها واستقامته عليها؛ لإرشاده وتنمية وعيه)، وستكون الدراسة تعبيرا عن هذا التعريف للكفايات المتعلقة بالمدعو، ومحترزات التعريف:

* أما (طلب الواجبات المرعية للمدعو) فالواجبات جمع واجب وهو (ما طلب الشارع فعله حتما في وقت معين)[١]، و(المرعية) في اعتبارها ومعرفتها، وهي مرعية من جهتين: الأولى: لكون كفايات المدعو متعلقة به في الأصل والأساس من حيث تكليفه بها أداء وممارسة، الثانية: لأن كفايات المدعو متعلقة بقيام الدعاة عليها، بموجب تبصرهم بأحوال المدعو، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهي كفايات يتعين معرفتها على الدعاة، وكلا الجهتين محط تفصيل في الدراسة.

* أما (لبلاغه) فلأن الدعوة المتعلقة بالمدعو لا تتحقق دون البلاغ والبيان حتى يفهم الرسالة الدعوية الواجبة فهما صحيحًا، من (عقيدة وشريعة وأخلاق)، مع ضرورة التكرار للتأكيد والإقرار وتوالي الأجيال.

* وأما قول (وِفق أحواله المختلفة) قيد يَدْخل به ما يتعلق بشخصية المدعو ومراحل عُمره ومشكلاته وبيئته وتنشئته واعتقاداته وأفكاره وانتماءاته...إلخ، وهذا قيد مبيّن لما على الداعية من واجب تصور شخصية المدعو وظواهره السلوكية، قبل القيام بممارسة العملية الدعوية بالفعل.

* وأما قول (بغية معرفة واجباتِه وممارستها واستقامته عليها) بيان لثمرة تفعيل كفايات المدعو نظريًّا وتطبيقيًّا، فأثرها في البناء المعرفي للمدعو وإصلاح سلوكه، حيث يتعرف على مطالب الدين ومصالح الدنيا معًا، وأثرها في سلوكه، (واستقامته)[٢] بيان لثمرة أخرى في استقامة المدعو على جادة الصواب، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ

---

(١) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص١٠٦)، مرجع سابق، وانظر محمد أبوزهرة، أصول الفقه، (ص٢٨) ، مرجع سابق.

(٢) الاستقامة: الوفاء بالعهود كلها، وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الأمور – ديني ودنيوي– وقيل: الاستقامة الجمع بين أداء الطاعة واجتناب المعاصي، وقيل: مرور العبد في طريق العبودية بإرشاد العقل والشرع مع المداومة، انظر الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (ص٣٧)، ط دار الريان للتراث، بدون.

وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[هود: ١١٢]، فالنبي استقام هو وصحبه على مطالب الشرع الشريف، والاستقامة غرض شريف يقصد به طلب إقامة المدعو على مراد الشرع من ثبات واستدامة استقامة على سواء السبيل.

* وأما قول (لإرشاده وتنمية وعيه) قيد لبيان هدف كفايات المدعو، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ»[(١)]، طلب بلوغهم الرشاد، والإرشاد الهداية، يقال: أرشده للأمر إرشادا أي هداه، والرُّشْد والرَّشَاد: (سلوك فكري ونفسي وخلقي وعلمي موافق للحق لما هو أفضل وأحسن وأكثر نفعًا وأبعد عن الضرر)[(٢)]، والمدعو الراشد نافع لنفسه وأمته، وقول (وتنمية وعيه) قيد آخر لبيان هدف آخر لكفايات المدعو من تنمية وعي المدعو[(٣)]، وذلك مستفاد من قوله: «فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[(٤)]، من حيث إخراج المدعو من عموم الجهالة للعلم ومن الضلالة للهدى ومن الغي للرَّشد يُعدّ أحد أهداف الإسلام المتعلقة بالبشر، حيث ترقية الإنسان في مستوى المدعو المادي والمعنوي والفكري، على قدر الجهد والطاقة.

وثمة ملاحظتان جديرتان هما: الأولى: إن كفايات المدعو من أقوى براهين الدعوة المناسبة لواقع المدعو، ودافعة لتجديد الدعوة بحسب تجدد أحوال المدعو تدور معه حيث دار، تنمي وعيه وترفع عنه إصر الحياة، وتحل مشكلاته النفسية لتخرج إنسانًا

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الصلاة باب (٣٢) رقم: ٥١٧، والترمذي كتاب الصلاة باب (٤١) رقم: ٢٠٧، وقال: واللفظ لهما كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) انظر عبدالرحمن حسن حَبَنَّكَة، فقه الدعوة إلى الله، (١/ ٢٠)، مرجع سابق.

(٣) الوعي: (إدراك المرء لذاته وأحواله وأفعاله إدراكا مباشرا، وهو أساس كل معرفة، وله مراتب متفاوتة في الوضوح، وبه تدرك الذات أنها تشعر وتعرف)، انظر المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية، مادة (وعي) (ص٢١٥)، ط القاهرة، سنة ١٩٨٣، والوعي محط دراسة علماء النفس، وهو (الحالة العقلية التي تميز الإنسان عن بقية الخلق بملكات المحاكمة المنطقية الذاتية)، ومنافذ الوعي متمثلة في حواسه ونظره وفكره الراقي المتعقل حيث عليه مناط التكليف.

(٤) سبق تخريج الحديث، (ص١٣)، وقوله (أوعى) أي أكثر وعيا وتنبيها من السامع المباشر، (الباحث).

سَوِيّ الشخصية هادئ الطوية تزيل عنه عقبات الحياة. الثانية: الأصل أن كفايات المدعو عامة شاملة للمدعو – ذكرًا كان أو أنثى– بحكم أن الخطاب التكليفي يعم المسلم والمسلمة.

***

الفصل الأول
كفايات المدعو وفق شخصيته

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: مهاد نظري حول أحوال المدعو.

المبحث الثاني: تصنيف المدعوين بحسب شخصية المدعو.

المبحث الثالث: كفايات المدعو المنتمي.

المبحث الرابع: كفايات المدعو المتردد.

المبحث الخامس: كفايات المدعو غير المنتمي.

***

المبحث الأول: مهاد نظري حول أحوال المدعو

المطلب الأول: تعدد أحوال المدعوين

تتعدد أحوال المدعوين بصورة كبيرة؛ لتنوع بيئة المدعو وتنشئته الاجتماعية، وسبحان ربي العظيم الذي أحاط بكل شيء علمًا، فقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٨٤] ، من هنا تعددت كفايات تتعلق بالمدعوين على اختلاف أحوالهم ومشاربهم وانتماءاتهم.

ومن أسباب تعدد أحوال المدعوين اختلاف البيئة والتنشئة الأسرية والاجتماعية، والظروف المعيشية المتعددة، واختلاف مشاربهم الثقافية، وقد عبَّر عن ذلك الإمام محمد الخضر حسين، فقال: (إذا اختلفت مشارب المدعوين[١]، وتعددت نزعاتهم فلكثرة القائمين بالدعوة)[٢]، بل والأحداث الجارية له أثر على أحوال المدعو، وكل ذلك له آثاره على تكوين المدعو المعرفي والثقافي واعتقاداته وميوله واتجاهاته.

إن الأحوال العامة ليست على سبيل الحصر والاستقصاء لجميع أحوال المدعوين لأنها غير متناهية، فأحوال البشر تتعدد بعدد البشر.. وليس من شك في أن أحوال المدعوين متغيرة من مدعو لآخر، بل تتغير أحوال المدعو نفسه وتتبدل من حال لآخر، وذلك لأسباب من أظهرها الدلالة على مالك القوى والقدر، الذي يخرج المدعو من ضلال لهداية، قال دكتور محمد الهادي: (إن أحوال المدعوين لا تسير على وتيرة واحدة، ولا تنسج على منوال واحد؛ لأن خالق النفوس البشرية لم يخلقها سواء، فليفطن إلى ذلك)[٣]، لذا فلا يمكن دخول سائر أحوال المدعو المتعددة بتعدد المدعوين على تلك

---

(١) المَشَارب: جمع مَشْرب، وهو الموضع الذي يشرب منه، ومنه قوله: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾[البقرة: ٦٠]، ومشرب الرجل: ميله وهواه، انظر المعجم الوسيط، مادة (شرب) (ص٤٧٧)، مرجع سابق، والمراد من المشرب نزعة المدعو الثقافية المكوِّنة لوعيه وفكره.

(٢) الشيخ محمد الخضر حسين، الدعوة إلى الإصلاح، (ص١٣)، ط دار الصفوة، سنة ٢٠١١.

(٣) انظر د. محمد زين الهادي، علم نفس الدعوة، (ص٢٩٦)، ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٥.

الأحوال العامة، بينما تبدو مئات الأحوال البشرية إن تعلقت بالمدعو وتداخلت مع الدعوة فثمة تفريعات لا حصر لها، من هنا يمكننا القول: إن كفايات الدعوة المتعلقة بالمدعوين تتعدد بتعدد أحوال المدعوين المختلفة.

المطلب الثاني: حيثيات تصنيف المدعوين

إن أحوال المدعو تتعدد بتعدد المدعوين أنفسهم، لكن بعضها يصلح معيارا عاما يدخل تحته أكثر عدد من المدعوين، وبعضها لا يصلح معيارا عاما يدخل تحته أكثر المدعوين، وثمة أحوال للمدعو قائمة على مصالح معتبرة من جهات مختلفة، لكن لا تصلح لتصنيف عام للمدعوين، فتختلف أحوال المدعو من حيث الحالة الصحية (الصحيح والسقيم)، كما تختلف أحواله من حيث الحالة البدنية (القوي والضعيف)، كما تختلف أحواله من حيث الحالة النفسية (التفاؤل والانشراح أو التشاؤم والاكتئاب)، كما تختلف أحواله من حيث الحالة الجغرافية (بداوة وحضارة)، كما يختلف حال المدعو بين مسافر ومقيم، وبين نشيط متحرك وبليد كسول خمول كلٌّ على مولاه، وبين رشيد ذو خبرة بالحياة وسفيه قليل الخبرة.. إلى غير ذلك، وهذه الأحوال وإن صلح اعتبارها في وسائل الداعي عند البلاغ، لكنها لا تصلح لقيام تصنيف عام لأحوال المدعو.

كما أنه من الملاحظ أن هناك تصنيفات لأحوال المدعو غير معتبرة في الإسلام أصلا، منها تصنيفات قائمة على الهوى أو العصبية العرقية أو اللون أو اللغة، وهي أمور غير معتبرة في تصنيف أحوال المدعو، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد أكد النبي على تلك الاعتبارات فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْل لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، ولا لعَجَمِيٍّ على عرَبِيٍّ،

ولا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَد، ولَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَر، إِلَّا بِالتَّقْوَى»[١]، فالنبي دعا إلى وحدة الأمة ومساواة أفرادها في أصل الخلقة والنشأة ثم يتفاضلون بالعمل والتقوى.

وثمة تصنيفات للمدعو قائمة على مصالح معتبرة من جهات مختلفة مقبولة منها ما يلي:

أولا حيثية مشكلات المدعو: (الفقر والجهل والمرض والعنوسة والبطالة والتخلف.. إلخ)، فبعض المدعوين يعاني بعض المشكلات، وبعضهم لا يعاني تلك المشكلات، وفي الدعوة معالجة لمختلف مشكلات المدعو، لكن على وجه الإفراد الموضوعي للمشكلة التي يعانيها بعض المدعوين.

ثانيا حيثية الحالة التعليمية للمدعو: (العلم والجهل والأمية)، وفي الدعوة كفايات بحسب الحالة التعليمية، فبعض المدعوين جاهل قابل للتوجيه والتعلّم، ومنهم من جهله مركب، ومنهم الأُمِّي الواعي، ومنهم عالم بأشياء يجهل غيرها، فالأمر فيه تداخل، والدعوة تعليم مطالب الإسلام وتوجيه للمدعوين على العموم.

ثالثا حيثية الحالة الاجتماعية للمدعو: (العزوبة والإحصان والعيلة والطلاق والترمُّل)، فالمدعو قد يعزف عن الزواج لأسباب؛ من قلة ذات يده، أو زهادة في الزواج، أو خشية الخوض في تجربة أخرى، ومنهم الشاب الأعزب الذي يخشى الوقوع في الزنا وهو في حاجة لإحصان، ومنهم مَن حاله إحصان بزواج، لكنه يشكو في زواجه، ومنهم العائل لأولاد ويشكو الفقر، ومنهم العائل لبنات ويريد إنجاب الابن؛ لأن زوجه تنجب له البنات، ومنهم من لم ينجب أصلا، ومنهم المطلِّق ويعول أو لا يعول، ومنهم الأرمل الذي ماتت زوجه ويريد الزواج ممن ترعى له الولد والوالدين، تلك أحوال إنسانية محضة كثير الشعب الفرعية التي تكثر على الحصر والاستقصاء، وفي الدعوة توجيه للمدعو بحسب حالته الاجتماعية مفصلة في الفقه.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، رقم: ٢٢٨٩٤، من حديث أبي نضرة ﷺ، من خطبة النبي في وسط أيام التشريق.

رابعا حيثية أحوال شخصية المدعو: علاقة المدعو بالدعوة الإسلامية، وتلك حيثية لا يخرج عنها مدعو قط؛ لارتباطها بأمرين ثابتين الأول: شخصية المدعو في قسمة ثلاثية من حيث (الانتماء والتردد وعدم الانتماء)، والثاني: الدعوة الإسلامية، في قسمة ثلاثية أخرى (عقيدة وشريعة وأخلاقا)، فيكون عددها تسع أحوال، فينتمي المدعو عقديًّا ولا ينتمي شرعيًّا في وممارساته وأخلاقه، أو العكس، تلك رؤية عامة للمدعو وللدعوة الإسلامية.

خامسًا حيثية المراحل العمرية للمدعو: (طفلا أو شابّا أو رجلا أو شيخا هَرِمًا)، وفي الدعوة كفايات تناسب كل مرحلة عمرية للمدعو، وتلك الحيثية لا يخرج عنها مدعوٌّ قط؛ لارتباطها بسنة الله في خلقه.

إن تلك الأحوال العامة للمدعو تستقصي جميع المدعوين، فلا يخرج عنها فرد، وهي مسئولية نظرية بالدرجة الأولى، وتنبع أهميتها مما يترتب عليها من تطبيق وقيام الدعاة بالدور المنوط بهم لمسئولية البلاغ العلماء وهو فرض كفاية يتعين على المكلَّف بالدعوة، فعلى الداعية فقه أحوال المدعوين ليتمكن من إسداء النصح المناسب الواقع موقع الكفاية للمدعو وفق حاله.

المطلب الثالث: ترجيح تصنيفين للمدعوين

إن تصنيف المدعوين بحسب أحوال شخصية المدعو مع أنه يستقصي أحوال المدعو المكلَّف المخاطب بالدعوة، لكنه يقوم مقام (البُعد الأفقي) لجمهور المكلفين، وحتى يتم حصر المدعوين فلابد من قيام تصنيف آخر بجواره يقوم مقام (البُعد الرأسي) للمدعوين من خلال (تصنيف المدعو بحسب المراحل العمرية)، من أجل ما سبق فقد اخترت هذين التصنيفين من بين سائر الحيثيات المختلفة لبيان كفايات المدعو، لأنه لا يخرج المدعو عن أحوال شخصيته أو مراحله العمرية على سبيل الحصر بصورة عامة، بناء عليه اخترت تصنيفين للمدعو، هما:

الأول: تصنيف المدعو من حيث (أحوال شخصية المدعو) وهو بُعدٌ أفقي للمدعوين.

الثاني: تصنيف المدعو من حيث (المراحل العمرية للمدعو)، وهو بُعدٌ رأسي للمدعوين.

وسوف أسبر غورها مستقصيًا بيانها محاولا تفصيل كفايات (المدعو) – وهو أحد أركان العملية الدعوية– مبتغٍ من كلا السبيلين إصلاح المدعو – وهو محط الدراسة والهدف الأساسي منها – كما أبتغي إرشاد الدعاة إلى سبيل ترقية المدعو تنمية وعيه كهدف رئيس من أهداف (الكفايات الدعوية) لتحقيق العملية الدعوية بوضوح وجلاء، وبذلك ينتهي المهاد النظري.

***

المبحث الثاني: تصنيف المدعوين بحسب شخصية المدعو

المطلب الأول: تعريف الشخصية المدعو

من عوامل نجاح العملية الدعوية تناول شخصية المدعو بالدراسة، لأهمية تصور علاقة شخصيته بالدعوة، ومن الجدير بالذكر قبل تعريف (شخصية المدعو) القيام بتعريف مصطلح (الشخصية)، لأن الشخصية الإنسانية معقدة، مما جعل علماء النفس يدرسونها ويحللونها ويصنفونها لأنواع عدة من حيث اختلاف سماتها وصفاتها

وقد وردت تعريفات عدة للشخصية من أمثلها تعريف أحمد عزت راجح (١٩٠٨-١٩٨٠) بأنها: (مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية التي تُمَيِّز الشخص عن غيره تمييزًا واضحًا)[١]، ويتفق مع هذا التعريف مجدي حسين فيقول: (مجموعة الخصائص التي تحدد هوية الشخص وتميزه عن غيره من الناس)[٢] والمقصود خصائص الشخص الجسمية المختلفة الطول واللون والبدانة والجمال.. وخصائصه الوجدانية من انفعال وعاطفة وشعور ومزاج، وخصائصه النزوعية من حركة وإرادة وتعبير وكلام وتطرف.

ومن الممكن تعريف شخصية المدعو باعتبار أحواله، فأقول: (مجموعة الأحوال المتعلقة بالمدعو من حيث الانتماء للدعوة وعدمه أو التردد فيها لسبب من الأسباب)، كما يمكن تعريف (كفايات المدعو وفق شخصيته) فأقول: (مجموع الواجبات المتعلقة بالمدعو وفق أحواله الشخصية مع مراعاة الوسائل والأساليب الدعوية).

المطلب الثاني: شخصية المدعو بين الانتماء والتردد

---

(١) د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، (ص٣٩٣)، ط دار الكتاب العربي، سنة ١٩٦٧، وانظر د. سيد محمد غنيم، الشخصية، (ص٦- ٨)، ط دار المعارف، سلسلة (كتابك) الإصدار رقم: (١٦٠)، سنة ١٩٨٣.

(٢) مجدي حسين كامل، الشخصية القوية، (ص٨)، ط دار الأمين، سنة ١٩٩٧.

إن شمولية رؤية تخطيط العملية الدعوية تحتم بيان أحوال المدعو وما يناسبها من كفايات، لأن شأن بعض المدعوين قبول الدعوة والإقبال عليها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، فيؤمر الداعي بالإقبال عليهم وإلقاء السلام إليهم وتبشيرهم برحمة الله ومغفرته، وشأن بعض المدعوين رفض الدعوة والإعراض عنها، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[النجم: ٢٩]، فيؤمر الداعي بالإعراض عنهم مكتف بالبلاغ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وتبدو حكمة الداعية في فقه أحوال المدعوين بين قبول وإقبال أو رفض وإعراض، مع مراعاة أحواله بين ذلك لاستخراج كفاياته.

بناء عليه من الممكن تصنيف شخصية المدعو باستقراء[١] أحواله العامة، ووفق عوامل التنشئة والتعليم تتبين أحوال ثلاثة رئيسة هي: (الانتماء[٢]، والتردد[٣]، وعدم الانتماء[٤])، وهذا يتفق مع شخصية المدعو فيمكن تصنيف المدعو بحسب أحواله الشخصية إلى ثلاث فئات:

الأولى المدعو المنتمي، وهو الملتزم بالإسلام (المؤمن الطائع الخلوق).

الثالثة: المدعو المتردد، وهو الملتزم في جهة ومقصر في غيرها، الملتزم تارة التارك أخرى.

---

(١) الاستقراء: الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، وهو تام وناقص، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص٣٨)، مرجع سابق.

(٢) الانتماء: مصدر للفعل انتمى ينتمي انتماء، واسم الفاعل مُنتمِي، والمراد به المهتم بالالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، (الباحث).

(٣) التردد: هو التذبذب والمراد به هنا الحيرة والاضطراب والتشكك، (الباحث).

(٤) عدم الانتماء: المراد به غير مهتم بالالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، لأسباب عدة منها التنشئة المغايرة والإلحاد وغيره، (الباحث).

الثانية المدعو غير المنتمي، وهو غير الملتزم بالكلية والمراد به (المنكر العاصي الفظّ)، سواء يعيش في مجتمع المسلمين وتسمى بأسماء مسلمة أو نشأ في أسرة مسلمة لكنه قطع صلته بالإسلام، فلم يلتزم به وبينهما من أخذته الحياة عن معرفة الإسلام والتمسك بقيمه الرشيدة، أو ليس مسلما بالمرة، قال الإمام محمد الخضر حسين: (إنك ترى رجالا انحرفت عن أدب الإسلام قلوبهم.. فيعتدون على أحكام دينهم)[1]؛ لذا أرى أهمية تصنيف كفايات المدعوين بحسب (الانتماء والتردد وعدم الانتماء)، لعموم رسالة النبي وعموم خطابات الدعوة للناس كافة بمختلف أحوالهم.

ويتعلق ذلك التصنيف بالدعوة الإسلامية من ناحية الاعتقاد وممارسة أحكامه والتزام بقيم الإسلام الخلقية، فلما كانت الدعوة تقوم على (عقيدة وشريعة وأخلاق)، فإن هذا ينسحب على أحوال المدعوين الثلاثة من حيث نسبة انتماء المدعو إليها عقديًّا أو تردده أو إنكاره على جهة من جهاتها، ومن حيث انتماء المدعو شرعيًّا بأحكام الإسلام المفروضة أو تردده في ممارستها أو تركها لسبب من الأسباب، ومن حيث انتماء المدعو خلقيًّا بقيم الإسلام الحنيف وسلوكياته أو تردده فيها أو تركها.

ومن الملاحظ على التصنيف السابق للمدعو أمرين:

أولا: يدخل في مفهوم المدعو المتردد من يلتزم تارة ويترك أخرى، أو من يلتزم في جهة ويترك غيرها، وقد يتبادر للذهن أن المراد بالمدعو المتردد (المنافق فقط)، وهو بعض صور التردد، لأن المدعو المتردد يدور حاله بين متردد متساهل أو متكاسل أو مذبذب أو من يظهر خلاف ما يبطن أو حتى مجادل، وهذه مظاهر للتردد محط التصنيف من حيث الجملة. ثانيا: يدخل في مفهوم المدعو غير المنتمي (غير المسلمين) وسوف تقتصر الدراسة على بعض ظواهر عدم الانتماء مثل إنكار معلوم في الدين أو الإلحاد كسمة من سمات العصر.

المطلب الثالث: سمات المدعو باعتبار شخصيته

---

(١) الشيخ محمد الخضر حسين، الدعوة إلى الإصلاح، (ص١٤)، ط دار الصفوة، سنة ٢٠١١.

إن معرفة سمات شخصية المدعو نفسيًّا ومعرفيًّا وفهم بيئته الاجتماعية المحيطة به، والكشف عن مهاراته وقدراته واهتماماته من عوامل نجاح العملية الدعوية، وإن حاجة المدعو ماسة لتصنيفه بحسب سمات شخصية المدعوين على سبيل الحصر والاستقصاء لأحوالهم التي تدور بين (مدعوٍّ منتمٍ أو متردٍد أو غيرٍ منتمٍ)، تعين على اختيار ووضع كفايات تناسب شخصية المدعو، لفريضة بلاغ الإسلام، ولبلوغ العذر يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، والكفايات غير متناهية؛ لذا فهي تتوقف على اجتهاد الداعي وتصوره شخصية المدعو، وبذلك ندرك وظيفة الداعي ذي البصيرة في وضع آلية استخراج كفايات عملية دعوية وفق شخصية المدعو، حتى تؤتي الدعوة ثمارها.

وتنقسم سمات المدعوين باعتبار الشخصية إلى ثلاث أقسام هي:

أولا: سمات المدعو المنتمي: يتسم بالعلم سواء باستدلال أو تقليد، والثبات العقدي والالتزام الشرعي والمسئولية الخلقية وطمأنينة النفس، فهو متوافق غالبًا مع الناس من حوله، فلا يتشدد أو يتعصب، بعيد عن الانحراف، لما له من طمأنينة وقدرة على القيادة واتخاذ القرار المناسب، وقد يحتاج إلى تذكير بما يحقق دوام الاستقامة، وزيادة الإيمان بذكر الرقائق وفضائل الأعمال وصفات المتقين وسير الصالحين.

ثانيا: سمات المدعو المتردد: يتسم بالظن[1] والتذبذب والاضطراب للضعف العقدي وقلة الالتزام بأحكام الشرع وضعف المسئولية الخلقية، سواء لقلة النظر أو لعدم المبالاة بالأمر، وهو قريب من التشدد والتعصب، وأقرب لصور الانحراف المختلفة، وأشد قربًا من الانقياد والانسياق خلف كل داع لحق أو باطل، وغالبا يكون في مرحلة التكوين

(١) الظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص١٨٧)، مرجع سابق، وهو هنا قريب من الشك والارتياب.

(المراهقة والشباب)، ومن النادر أن تكون لديه القدرة على القيادة أو اتخاذ القرار المناسب المفيد، وهو في حاجة إلى دعم نفسي ودعوي لبناء وعي ثابت، وتذكير بوجوب الاستقامة.

ثالثا: سمات المدعو غير المنتمي: يتسم بـ(الجهل المركب)[١] إما لاستسلام وانقياد بفعل تنشئة وتقليد، فيحتاج إلى دعم نفسي ووجداني، ودعم معرفي ودعوي لبناء جسور التواصل لبناء وعي متصل برؤية الإسلام، مع بيان المسلمات العقدية والفرائض والأركان، وأما الرضا بحالة عدم الانتماء فيضعف عن اتخاذ القرار المناسب دعويا، فيكون قد بلغ أشده، ويتسم بالقلق والاكتئاب بسبب انعدام المسلمات العقدية وندرة التزامه بالشرع وضعف مسئوليته الخلقية، ومغايرة تنشئته لرؤية الإسلام للحياة والأحياء، أو يتعلم في بيئة مناهضة للإسلام، فهو أقرب للانسياق خلف كل مذهب وتيار منحرف يناسب ميوله وهواه، وهو من أصعب صور المدعوين على الدعاة.

إذن الداعي يتصور شخصية المدعو وفق أحواله، لأن كل نوع من أنواع المدعوين في مسيس الحاجة إلى بلاغ كفايات دعوية، قال دكتور محمد الهادي: (إذا عرف الداعي دوافع المدعوين[٢] التي تصدهم عن قبول الدعوة توصَّل إلى أن هؤلاء الأشخاص مصابون بخلل نفسي.. والمهم هو أن يعرف أحوال مدعويه النفسية وسبب سلوكهم، ثم

---

(١) الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص١٠٨)، مرجع سابق.

(٢) الدوافع: جمع دافع وهو حالة داخلية جسمية مثل الجوع والعطش، أو نفسية مثل حب الاستطلاع والمركز الاجتماعي وحب التفوق، تثير السلوك في ظروف معينة، وهي قسمان دوافع فطرية ومكتسبة باالبيئة والتنشئة الاجتماعية انظر د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، (ص٦١)، ط دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٨، وانظر د. محمد زين الهادي، علم نفس الدعوة، (ص١٧٤)، ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٥.

يبدأ بالعلاج بعد التشخيص، وهذا يستفيده الداعي من دراسة العلوم المتعلقة بشخصية المدعو)[١].

وسوف تحاول الدراسة بيان الكفايات المتعلقة بالمدعو وفق أحوال شخصيته حيث أشرع في بيان كفاياته المناسبة لـ (المنتمي) تأكيدًا لأحقية المنتمي لما هو عليه، ثم أشرع في بيان كفاياته المناسبة لـ (المتردد) بيانا للطريق الأمثل وإزالة الشبهة عن المتردد، ثم أشرع في بيان كفاياته كفايات المناسبة لـ (غير المنتمي) إقناعا بالحجة والبرهان ليدخل به غير المنتمي في حظيرة الحق، كل ذلك وفق دعوة الإسلام من حيث (العقيدة والشريعة والأخلاق)، فيجب فقه الداعية لتلك الأحوال العامة لشخصية المدعو فيما يلي من المباحث.

***

(١) انظر د. محمد زين الهادي، علم نفس الدعوة، (ص١٠٦)، بتصرف يسير، ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٥.

المبحث الثالث: كفايات المدعو المنتمي

المطلب الأول: كفايات المدعو المنتمي عقديًّا

إن الانتماء العقدي يقوم على التصديق والإذعان، فالمدعو المنتمي مصدِّق بقلبه مُذعِن لقضايا الإيمان قد يعرف أدلتها أو يجهلها، فإن كان المدعو من أهل النظر والاستدلال[١] فإن له كفايات منها ما يلي:

كفاية بيان العقائد الإيمانية: بيان عقائد الإيمان بأركانه الستة من حق المدعو المنتمي عقديا، وهي: (الإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته، والإيمان بالكتب والإيمان بالرُّسِل والإيمان بالملائكة، والإيمان باليوم الآخر، ثم الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره)، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩]، ومن التفسير: (والأمر بالعلم كناية عن طلب العلم وهو العمل بالمعلوم، وذلك مستعمل في طلب الدوام عليه؛ لأن النبي قد علِم ذلك وعلَّمه المؤمنين، وإذا حصل العلم بذلك مرة واحدة تقرر في النفس؛ لأن العلم لا يحتمل النقيض فليس الأمر به بعد حصوله لطلب تحصيله بل لطلب الثبات عليه)[٢]، فترسيخ الإيمان بالله تعالى أول الواجبات.

ثم يستدل على باقي أركان الاعتقاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[النساء: ١٣٦]، فالأمر بالإيمان له فائدة تدل على تأكيد الإيمان وترسيخ أركانه في قلوب المدعو المؤمن، فمن حق المدعو الاستدلال على عقائد الإيمان، مع بيان العقائد السمعية، وهي العقائد التي بلغت بالسماع في القرآن والسنة الصحيحة، مثل سؤال

---

(١) النظر: ما يتوقف حصوله على نظر وكسب مثل تصور النفس والعقل، والاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان من استدلال الأثر على المؤثر ويسمى استدلال (أنّي) كيفي، أو كان من استدلال المؤثر على الأثر ويسمى استدلال (لمّي) قائم على العلية، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص٣٤) وانظره (ص٣١٠)، مرجع سابق.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ١٠٥)، مرجع سابق.

القبر ونعيمه وعذابه والجنة والنار، والشفاعة والصراط والميزان، بشرط مناسبة الأدلة والاستدلال لوعي المدعو ومدى استيعابه، فمن المدعوين من يكتفي بالدليل النقلي، ومنهم من يلزمه الحجج العقلية والبراهين المنطقية، ومعلوم أن هذا يعود لمدى استيعاب الداعي لوعي المدعو وثقافته، وطُرُق الاستدلال الصحيح على الاعتقاد الإيماني السليم.

كفاية بيان الشعب الإيمانية: من حق المدعو بيان شُعَب الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، وفي الحديث: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[١]، وهي شُعَب الإيمان[٢] تظهر صلة الإيمان بالعبادة والمعاملة والقيم الخلقية والآداب المرعية، مع الاستدلال عليها، كدوافع إلى زيادة الإيمان بتحسين العبادة والمعاملة والخُلق.

وإن كان المدعو بأن يكون خالي الذهن[٣] ليس من أهل النظر فإن له كفايات فوق ما سبق، منها ما يلي:

كفاية التذكير بصفات المؤمنين: إن التذكير بصفات المؤمنين الواردة في سور القرآن جملة وتفصيلا[٤]، وما لهم من مجافاة جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وما لهم من حالة الإشفاق من غضب الله وعقابه مع تمام التحذير من تزكية الطائع نفسه بصالح العمل وعدم الاستكانة إليه، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب (٣) رقم: ٩، ومسلم كتاب الإيمان باب (١٥) رقم: ١٦٢، واللفظ له ، كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) قد أوردها المحدثون في كتب الإيمان والأدب والرقاق والزهد، كما خصصها الإمام البيهقي في مصنف بعنوان (شعب الإيمان).

(٣) خالي الذهن: المقصود منه الأمي الذي لا يستقل باستخراج دلالة النصوص المشتملة على العقائد الدينية، مثل الأمي من المسلمين، وهذا حال كثير من المسلمين اليوم لانشغالهم بأمور الحياة عن التفقه في الدين.

(٤) وردت صفات المؤمنين إجمالا في مواضع مثل سورة التوبة والأحزاب، ووردت تفصيلا في مواضع أخرى مثل ما ورد في سورة المؤمنون والفرقان من صفات عباد الرحمن، وسورة الشورى والنجم والمعارج.

اتَّقَى﴾[النجم: ٣٢]، فمن حق المدعو تثبيت إيمانه بتكرير أركانه على الأسماع في الخطاب الدعوي للثبات عليه، والتحذير من تزكية النفس بالإيمان لعدم التواكل عليه لأن الطائع في حاجة إلى معرفة كل ذلك.

كفاية الثبات والاستقامة على الإيمان: لطلب تثبيت المدعو على الإيمان من خلال بيان فضل الإيمان وعظيم جزاءه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[التغابن: ١١]، فهذا يورث حسن التوكل على الله تعالى، ومن حق المدعو بيان حسن جزائه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[مريم: ٩٦]، أي (حبًّا في قلوب عباده)[١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[الحديد: ٢٨]، أي (كِفلَيْن أي نصيبَين ومِثلَيْن من الأجر، وأصل الكِفْل: كساء يكتفل به الراكب فيحفظه من السقوط)[٢]، وفي الحديث: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٣]، وهذا يدل على عظيم جزاء الإيمان مما يدفع المدعو للاستزادة منه.

المطلب الثاني: كفايات المدعو المنتمي شرعيًّا

إن المدعو الطائع الملتزم بأحكام الشرع وأداء العبادات والمعاملات، له كفايات دعوية منها ما يلي:

كفاية بيان فرائض الأعمال: من حق المدعو المنتمي الطائع بيان فرائض العبادات ونوافلها حتى يفقه أحكام دينه من الصلاة والزكاة والصوم ومناسك الحج، ثم بيان

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. محمدإبراهيم الحفناوي، المجلد السادس، (١١/ ١٤٦)، ط دار الحديث، سنة ٢٠٠٢.

(٢) المرجع السابق، المجلد التاسع، (١٧/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب (٣٤)، رقم: ٤٤، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

أحكام المعاملات والأنكحة والمطعوم والمشروب والملبوس، المشروع منها والمحظور؛ لأن لشريعة الإسلام دخل في المعاملة والعادة مثل العبادة، ومعرفة المدعو تلك الأحكام من الأمور واجبة البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

كفاية بيان المراتب والأولويات: ومن حق المدعو المنتمي بيان مراتب الأعمال، ومعرفة الأولى بالتقديم في الممارسة من غيره؛ لأن أداء الفرض مقدم على أداء النافلة، مع اعتبار تعدد النوايا في النوافل، والاستدلال عليها، فهذه واجبات البيان للحاجة إليها، حتى تنطبق الدعوة مع الزمان والمكان وواقع المدعو فإن لكل مقام مقال.

كفاية الثبات حتى الممات: ومن حقه بيان الثبات على الطاعة حتى الممات، فهذا مطلب قرآني قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر: ٩٩]، وفي التفسير: (أي الموت فإنه متيقن لحاقه كل حي مخلوق، والمعنى اعبُدْه ما دُمتَ حيًّا ولا تُخِلُّ بالعبادة لحظة)[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧- ٨]، وفي التفسير: (إذا فرغت من التبليغ فانصب في العبادة، وقيل: إذا فرغت من الغزو فانصب في العبادة، وقيل: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء)[(٢)]، وهذا يدل على ثبات المسلم حتى الممات اقتداء بالنبي.

كفاية بيان جزاء الطاعة: ومن حقه بيان كفاية نافعة كدافع لدوام المنتمي على طاعته لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ* خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان: ٨- ٩]، فهذا وعد الله للصالحين أن يدخلهم جنات النعيم.

المطلب الثالث: كفايات المدعو المنتمي خلقيًّا

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١/ ٥٣٦)، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، (١٠/ ٤٢١).

(٢) البيضاوي، (٢/ ٦٠٦)، المرجع السابق، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد العاشر، (٢٠/ ٣٤٩- ٣٥١).

إن المدعو المنتمي خلقيا هو الخلوق المتصف بقِيَم الإسلام ومبادئه السَّمحة، ومن كفاياته، ما يلي:

كفاية بيان منزلة الخلق: من حق المدعو بيان منزلة الخلق في الإسلام لكونها الغاية الأولى لبعثة النبي وأساس رسالته الخاتمة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، فاستقام النبي على الخلق القويم حتى وصف النبي بأكمل الصفات، وفي الحديث: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»[١]، وفي رواية: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ»[٢]، وأسلوب القصر المستفاد من (إِنَّمَا) يفيد اختصاص الخلق القويم بالدين الخاتم، فالأخلاق بمنزلة القلب من الجسد في الإسلام، وفي رواية أخرى: «إِنَّ اللهَ بعثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ»[٣]، وجملة هذه الروايات تظهر مدى عمق الأخلاق في شخص الرسول ﷺ ومنزلتها في الدين الخاتم.

كفاية ارتباط الخلق بالإيمان: ومن حق المدعو بيان ارتباط الخلق بالإيمان؛ لأن الخلق يمثل جانب السلوك العملي للقيم الخلقية الإيمانية التي جاء بها الإسلام وأقرها النبي في سلوك أمته، ففي حديث: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[٤]؛ لذلك ارتبطت الأخلاق بالإيمان، وراعت السنة النبوية ذلك في أحاديث عدة في كتاب الإيمان، دالة على هذا الارتباط، وفي الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِأَكْمَلِكُم إِيمَانًا؟ أَحَاسِنَكُم أَخْلَاقًا، المُوَطَّؤُونَ أَكنَافًا، الَّذِينَ

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم: ١٩٣٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم: ٨٧٧١، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم: ٢٨١، (ص٨٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ومن كتاب آيات رسول الله، رقم: ٤١٦٢، والبيهقي، شعب الإيمان، الشعبة (٥٧)، باب في حسن الخلق، رقم: ٧٧٢٧، كلهم جميعًا من حديث أبي هريرة ﷺ، وأورده الإمام السيوطي، الجامع الصغير، (١/ ١٠٣)، وصححه.

(٣) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، رقم: ٧٠١٨، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٢٩) رقم: ٦٠٨٤، من حديث أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ.

يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفُونَ»[١]، ويدل الحديث على علاقة الخلق بالإيمان، والموطَّؤون اسم مفعول من الفعل وطَّأ يوطِّئ أي يدوس بالقدم، واسم المرة منه وطأة وهي الأخذ الشديد، قال ابن الأثير: (حقيقة التوطئة التمهيد والتذليل، وفراش وطيء: لا يؤذي جنب النائم، والأكناف: الجوانب، أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى)[٢]، ويؤكد هذا قوله (الَّذِينَ يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفُونَ)، أي بينهم وبين الناس ألفة ومودة، ويقوم الداعي بعرض تلك الأحاديث شارحًا أهميتها في أوجه ارتباط الخلق بالإيمان.

كفاية ارتباط الخلق بالعبادة: ومن حقه بيان ارتباط الخلق بالعبادة، ، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة مرتبطة بقيمة اللين والرحمة وتواضع الأغنياء مع الفقراء، والصوم يغرس التقوى ويؤسس لها، والحج يحقق السكينة، ويراعى الداعي في ذلك علاقة فرائض العبادات بالقيم الخلقية العملية.

كفاية الثبات على الاستقامة الخلقية: من حق المدعو دعوته للثبات على قيمه مهما ابتلي في الحياة، أو أصابه فيها العنت والمشقة، فقال تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وفي التفسير: (قال عبدالله بن الزبير(١-٧١هـ): (مَا أَنْزَلَ اللهُ هذه الآية إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ)[٣]، وقال جعفر بن محمد الصادق (٨٠- ١٤٨هـ) قال: (أمر الله نبيَّه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية))[٤]، فالآية بمنزلة عليا من أخلاق الإسلام، وهي محكمة دالة على ضرورة الثبات على الخلق القويم، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الصغير، رقم: ٨٣٦، واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ، والبيهقي، شعب الإيمان، الشعبة (٣٩)، فصل في لين الجانب، رقم: ٧٨٧٣، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق د. محمود الطناحي، (٥/ ٢٠١)، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير- سورة الأعراف باب (٦) رقم: ٤٦٨٨، موقوفا على عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلدالرابع، (٧/ ٢٩٦- ٢٩٧)، مرجع سابق.

تَابَ مَعَكَ﴾[هود: ١١٢]، والمدعو المنتمي يقتدي في هذا بالنبي –صاحب الخلق العظيم– عند معاملة أهل مكة، إذ آذوه ثم أحسن إليهم وفدىٰ أسيرهم وفك عانيهم.

كفاية بيان جزاء حسن الخلق: ومن حق المدعو بيان الجزاء علىٰ أحسن الأخلاق، وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»[(١)]، والأحاسن جمع أحسن أي أفضل خُلُقا، وقد حثَّ النبي علىٰ حسن الخلق، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[(٢)]، والحديث يدل علىٰ عظيم جزاء حسن الخلق يوم القيامة، فاعتبر النبي حسن الخلق له من الأجر والمثوبة ما يماثل الأجر علىٰ أعمال الخير والعبادة، فالتمسك بحسن الخلق نجاة من عذاب الله، وفوزًا بأحسن حظ في جنات النعيم.

تلك كفايات المدعو المنتمي، فما هي كفايات المدعو المتردد؟ هذا ما سأتناوله في المبحث القادم.

***

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٣٩) رقم: ٦١٠٤، ومسلم كتاب الفضائل باب (١٦)، رقم: ٦١٧٧، واللفظ له، كلاهما من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الأدب باب (٨) رقم: ٤٨٠٠، من حديث السيدة عَائِشَةَ ﷺ.

المبحث الرابع: كفايات المدعو المتردد

إن المدعو المتردد عقديًّا المقصود به: من تلبَّست عليه بعض الاعتقادات؛ لكونه لم ينظر فيها أو نظر لكن لم يستوعبها، أو بلغت عنده مبلغ الظن دون اليقين، من حق المدعو المتردد عقديا بيان أسباب التردد، فهذا ييسِّر على الداعي القيام بالدعوة ومعالجة حالة التردد، وتعتبر من دواعي فقه الدعوة في معالجة شخصية المدعو، وتبدو في ابتداء تكوينه، فعادة تكون حالة التردد بين الشباب فيكثر السؤال، أو اختلاف البيئة الثقافية التي نشأ فيها، أو لانشغال المدعو بالحياة.

المطلب الأول: كفايات المدعو المتردد عقديًّا

المدعو المتردد عقديًّا إما أن يكون خالي الذهن[١] من أدلة الاعتقاد فتكون طبيعته التردد والحيرة والاضطراب والارتياب، أو يكون من أهل النظر والاستدلال[٢] في قلبه شبهة، ولكلٍّ منهما كفاياته المناسبة لشخصية المدعو

أولا: المدعو المتردد (خالي الذهن)، يخاطب بما سبق من الكفايات الواردة للمدعو المنتمي عقديًّا، ثم بقوم الداعي بالكشف عن أسباب التردد العقدي، ثم يضاف هنا من الكفايات ما يلي:

كفاية مراعاة سنة الله في الخلق: فمن حق المدعو بيان سنة الله تعالى في خلقه[٣]، من كثرة أهل الشر، وقلة أهل الخير، قال تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٤]، والخلطاء هم

(١) خالي الذهن: سبق التعريف به.

(٢) النظر والاستدلال: سبق التعريف بهما.

(٣) سنة الله: هي تلك القوانين التي تحكم نظام الدنيا ومنتشرة في الكون والحياة وسلوك الإنسان على السواء، وسنن الله أنواع منها السنة الخارقة وهي المعجزات، والسنن الجارية، انظر د. مجدي عاشور، السنن الإلهية في الأمم والأفراد، (ص٣٧)، ط دار السلام، سنة ٢٠٠٧.

الشركاء، فلا يضره كثرة أهل الفساد والشر، وقلة أهل الخير والصلاح؛ فسنة الله تعالى تدل المدعو المتردد على حقيقة الأشياء، وقد قطع الله تعالى المساواة بينهما، فقال: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فينبه المدعو لانتفاء المساواة في الدنيا دليل على نفيها في الآخرة من باب أولى.

كفاية مراعاة التنشئة والتكوين: ومن حقه بيان سبب التردد فقد يكون أثر تكوين المدعو العقدي، فيراعى ذلك بإعادة تعليمه العقدي، وتدريبه على تدبر آيات الكتاب؛ لأنه مطلب قرآني، فيتدرج معه بالبدء بالنظر في نفسه، قال الله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات : ١١]، ثم يرقى به بالنظر في الكون، قال الله: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[يونس: ١٠١]، مع بيان الإشارة لأوجه الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للمدعو كالإعجاز في خلق الإنسان وخلق الكون، وهو مناسب للمدعو المتردد عند ظهور وجه الإعجاز.

وإن كان المدعو المتردد من (أهل النظر والاستدلال)، فمن كفاياته ما يلي:

كفاية إزالة الشبهة: من حق المدعو إزالة الشبه[1] عنه، وقد ناقش القرآن شبهات المدعوين؛ ودفع عنهم التردد والاضطراب، ومن ذلك إزالة القرآن شبهة (بشرية الرسول) ومطالبة المدعو أن يبعث الله ملكًا رسولًا، فقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الهُدَى إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾[الإسراء: ٩٤]، فدفع ذلك ببيان حقيقة الملَك، فقال: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥]، ثم أوضح استحالة إرسال الملك إلا في صورة بشر، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام: ٨– ٩]، فيلتبس الأمر عليهم، فتلك شبهة قطع القرآن دابرها مبينا

(١) الشُّبْهة: الالتباس وهي ما يُشبَّه بالثابت وليس بثابت، وقيل: ما لم يتيقن كونه حلالا أو حراما، وتكون الشبهة في الفعل والمحل والفاعل والطريق، ومنه القتل شبه العمد، انظر أبوالبقاء الكفوي، (ص٤٥٩)، ط دار الحديث، سنة ٢٠١٤، وانظر الجرجاني، التعريفات، (ص١٦٥).

ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[الكهف: ١١٠]، فإن الداعي يقف على الشبهة التي تدفع المدعو للتردد، فيزيل الشبهة بتحليلها من كل جانب ويرد عليها، ثم يذلل معرفة الحقيقة للمدعو.

كفاية بيان حقيقة الحياة: ومن حقه فهم حقيقة الحياة، بما ورد في القرآن من ضرب للمثل بالحياة، ومن مقارنة الدنيا بالآخرة، وبيان دور الإنسان فيها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[البلد: ٤]، والتحذير من سوء السعي فيها؛ لئلا يقع المدعو فيما أشار إليه ربنا في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[الحج: ١١]، فتلك حالة للمدعو قد بيّنها ربنا، والحرف الطرف كحرف الجبل ، (قيل: نزلت في الرجل يأتي المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال: هذا سوء..)[(١)]، قال ابن عاشور: (وهذا كله ناشيء عن الجهل وتخليط الأسباب الدنيوية بالأسباب الأخروية، وهذا أصل كبير في الضلالة في أمور الدين والدنيا)[(٢)]، وهذا مع تحذير المدعو من الوقوع في (الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) بسوء فهم أو قصد.

المطلب الثاني: كفايات المدعو المتردد شرعيًّا

إن المدعو المتردد شرعيًّا المقصود به: من قلَّ التزامه بفرائض الدين أو تقطعت عبادته، يلتزم بأوامر الله تارة ويتركها أخرى، أو من يعبد الله على حَرْفٍ، والكشف عن أسباب التردد مطلوب؛ لأن للمدعو المتردد ذرائع وأسباب بين سوء فهم أو تكاسل أو يكون تكوين المدعو في بيئة لم تحافظ على أداء العبادة، أو بسبب كثرة أشغاله وانشغاله

(١) النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق أيمن صالح شعبان، (ص٢٥٧)، ط دار الحديث، سنة ١٩٩٥، وانظر السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، بهامش تفسير الجلالين، (ص٢٤٨– ٢٤٩)، ط مكتبة مصر، بدون.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧/ ٢١٢)، ط الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤.

بشئون الحياة، أو بسبب اقتراف الذنوب والمعاصي، والمدعو المتردد إما أن يكون (خالي الذهن) من أدلة الشرع فتكون طبيعته التردد والحيرة والاضطراب والارتياب، أو يكون من أهل النظر والاستدلال.

أولا: كفايات تردد المدعو (خالي الذهن).

يعتبر من كفاياته ما سبق للمدعو المنتمي شرعيًّا فيخاطب بها المتردد هنا، وتضاف الكفايات التالية:

كفاية بيان (سعة عفو الله ورحمته): من حق المدعو المتردد شرعيا عدم تقنيطه من رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وبيان أن رحمة الله تَسَعُ الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٥٦]، وأن حسنات العبد تُذْهب سيئاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، مع ضرورة العمل على اجتناب الكبائر يورث تكفيرها، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فهذا يهدي المدعو المتردد من حيرته واضطرابه.

كفاية الترغيب والترهيب: ومن حقه الترغيب والترهيب لكونهما دافعان لاستقامته ولدفع التردد والتكاسل عنه عند أداء الفرض، ولسعيه في تحقيق تغيير إيجابي منشود وليلتزم طاعة الله تعالى، قال ربنا: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وتذكير المدعو بأنعم الله على المدعو دافع للحياء من معصيته، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[(١)]، لصرفه عن المعصية وإقباله على الطاعة، لمعالجة المدعو وجدانيا، لانتفاء القلق عنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الفتن باب (٢٢) رقم: ٤١٥٨، من حديث ثوبان ﷺ.

كفاية ضرورة الاستقامة: من حقه الأخذ بيده إلى الطريق السليم، وتوضيح استقامة المدعو في العلم والعمل، وتقريبها منه ببيان عظيم آثارها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وهذا يبين آثار الاستقامة على حياة المؤمن، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت: ٣٠]، وقيل إن تَنزُّل الملائكة على العبد عند الاحتضار، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[التحريم: ٨]، وهذا أثر الاستقامة في الآخرة، ويدل على يسر الاستقامة على الصلاة لأنها عماد الدين، وفي الحديث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[(١)]، وهذا أمر بالاستقامة والعمل والمحافظة على الوضوء.

ثانيا: كفايات تردد المدعو (من أهل النظر)، منها ما يلي:

كفاية (بيان حكمة الأحكام الشرعية): من حق المدعو المتردد من أهل النظر بيان حكمة التشريع لامتثال الأحكام، وأصل الشرع تمام الامتثال تعبدا لله، فيمتثل للشرع بمعرفة حكمته، ولن يعدم الداعي البصير حكمة الله في شرعة سائر الأحكام، وهي آلية تظهر اجتهاد الداعي لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان.

كفاية (بيان مقاصد الشريعة): من حقه رفع الحرج والمشقة، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]، وأن التكاليف بقدر الطاقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولينظر الداعي للمنهج النبوي، ففي الحديث: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[(٢)]، فقليل دائم خير من كثير

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب (٦) رقم: ٦٧، في حديث معلق، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب (٤) رقم: ٢٩٠، واللفظ له، من حديث ثَوْبَانَ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب (٣٤) رقم: ١٨٦٦، واللفظ له، والبخاري كتاب الرقاق باب (١٨) رقم: ٦٥٤١، من حديث السيدة عائشة ﷺ.

منقطع، ومن المنهج النبوي (أن أعرابيا سأل النبي، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[(١)]، وهذا مناسب لمقاصد الإسلام في رفع الكلفة والمشقة، وفي ذلك دلالة على أخذ الدين بيسر دون تكلف، واتخاذ التخفيف سبيلًا لتيسير الطاعة.

كفاية (الموازنة بين العبادة والعمل): من حقه موازنة التشريع بين العمل والعبادة حيث يتعلل البعض بأشغال العمل في شئون الحياة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾[الجمعة: ١٠]، كما خفف على الأمة في الصوم بتقليل وقته؛ ليرفع عن ذوي الحاجات أعذارهم، وفي فريضة الحج أباح الشرع اكتساب المسلم من فضل الله تعالى أثناء أداء المناسك، مع ملاحظة اهتمام بمراتب التشريع في التكاليف.

المطلب الثالث: كفايات المدعو المتردد خُلُقِيًّا

إن المدعو المتردد خُلُقِيًّا المقصود به: المختلط في خلُقه، فيدور حيث دارت مصلحته، وقد يكون ملتزمًا القيم الإسلامية تارة تاركًا لها أخرى، وإن الكشف عن أسباب التردد الخلقي مطلوب، فقد يكون للمدعو المتردد أسباب منها: انتشار القيم السيئة بين الناس، وسوء أخلاقهم ومعاملتهم، وغلبة المادية بتغليب المصالح الفردية على مصلحة المجتمع، وانتشار الأنوية، فكيف يتعامل بالحسنى مع هؤلاء؟! فيورثه التردد والقلق والاضطراب.

والمدعو المتردد خُلُقِيًّا إما أن يكون خالي الذهن، أو يكون من أهل النظر فيكون في قلبه شبهة، ولكل منهما كفاياته المناسبة لشخصيته.

أولا: كفايات تردد المدعو (خالي الذهن).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب (٤)، رقم: ٣٧٠٢، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجة كتاب الأدب باب (٥٣) رقم: ٣٩٢٥، كلاهما من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ.

يعتبر من كفاياته ما سبق للمدعو المنتمي خلقيا فيخاطب بها المتردد هنا، وتضاف الكفايات التالية:

كفاية بيان جزاء حسن الخلق: من حق المدعو بيان عظيم جزاء حسن الخلق، ففي الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[(١)]، وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا..»[(٢)]، وهذا يدل على أن أحسن المؤمنين أخلاقا لهم منازل عظمى أولها: أهل الخلق هم أهل الجنة يستحقونها بحسن سيرتهم في الناس، ثانيها: تحقيق محبة النبي لهم، ثالثها: تحقيق القرب من النبي يوم القيامة، ولاشك أنها منزلة تدل على تمام رضا الله عنهم إذ اقتدوا بأخلاق رسول الله في كميل صفاته.

كفاية إعادة التأهيل الخلقي: ذلك أن الداعي يتعرف على نشأة المدعو في أسرته وبيئته التي نشأ فيها وكبر، فيغرس أخلاق الإسلام فيه خُلقًا تلو الآخر، والأمر يحتاج إلى صبر وأناة، وأعتبر من إعادة تأهيل النبي للمدعو، ما ورد في شأن أبي سفيان، (فلما جَاءَ الْعَبَّاسُ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[(٣)]، كما عالج النبي غلظة قريش بتأليفهم قلوبهم، كما عالج سوء أخلاق بعض الأعراب، فكم لاقى من تعنتهم، فصبر وأرشد وقوَّم حتى أقامهم على منظومة القيم المرتبطة بالإيمان والعبادة.

ثانيا: كفايات التردد الخلقي للمدعو (من أهل النظر)، منها ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٦١) رقم: ٦١٤٠، واللفظ له، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب (١٤) رقم: ٧٣٦٦، والترمذي كتاب صفة جهنم باب (١٣) رقم: ٢٨٠٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، كلهم من حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب (٧١) رقم: ٢١٥٠، واللفظ له، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، من حديث جابر ﷺ، والطبراني، المعجم الصغير، رقم: ٨٣٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبوداود كتاب الخراج باب (٢٥) رقم: ٣٠٢٣، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

كفاية بيان المسئولية الأخلاقية: من حق المدعو المتردد تذكيره بمسئوليته عن تصرفاته وسلوكه الخلقية[١]، لبيان فضل الثبات على أفضل الصفات، يدفع لتقوية عزم المتردد على الثبات على أفضل السمات وأكرمها، وفي الحديث: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٢]، فهذه سنة النبي ودعوته للصالحين في كل زمان، وأن المؤمن الصادق يتعامل مع الناس بخلقه الذي دعاه النبي إليه لا يتعامل بأخلاقهم.

كفاية بيان حقيقة الخُلق: من حق المدعو بيان حقيقة الخلق هل هو طبع جبلي أو مكتسب؟ وفي الأثر: «طُبِعَ المؤْمنُ عَلَى الخِلَال كلِّها إلَّا الخِيَانَةَ والكَذِبَ»[٣]، وفي الحديث: (قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا»)[٤]، إذن سوء الخُلق ليس كله غريزة، ومنه المكتسب بفعل البيئة والوراثة[٥]، وليس الحديث ذريعة للتخلق بسوء الخلق لأنه طبع فيه، لكنه بيان لحال المدعو وشأنه حين تضيق أخلاقه بسبب مشاق الحياة وطلب المعايش، ودافع لتطبُّع المدعو بالتنزه عن كذب وخيانة، وتحسين خلُقه بالتشبه بالصالحين.

---

(١) المسئولية الخلقية: أهلية العاقل للجزاء على أفعاله الاختيارية، فهي تفترض القدرة على الاختيار، وعلى ذلك لا تستوجب الأفعال الضرورية أو القهرية أي مسئولية، وتفترض المسئولية الأخلاقية العقل والروية فمن فقدها فلا مسئولية عليه، انظر المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية، (ص١٨٢)، ط القاهرة ، سنة ١٩٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب (٥٥)، رقم: ٢١١٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما ذكر فيما يطوي عليه المؤمن من الخلال، رقم: ٢٩٧٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص موقوفًا عليه.

(٤) أخرجه مالك كتاب الكلام باب (٧) رقم: ١٨٣٢، من حديث صَفْوَان بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ.

(٥) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، المجلد الثامن، (١٥/ ٧٨– ٧٩)، ط دار الحديث، سنة ١٩٨٧.

كفاية التغاضي والإعراض: من حق المدعو المتردد بيان التغاضي عن الهفوات، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت: ٣٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وفي الحديث: «وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»(١)، وليست هذه سلبية بل تجمل بالصبر، فليس الشديد بالصرعة.

تلك كفايات المدعو المتردد، فما هي كفايات المدعو غير المنتمي؟ هذا ما سأتناوله في المبحث القادم.

***

(١) أخرجه أبوداود كتاب اللباس باب (٢٧)، رقم: ٤٠٨٦، من حديث جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ.

المبحث الخامس: كفايات المدعو غير المنتمي

المطلب الأول: كفايات المدعو غير المنتمي عَقَدِيًّا

إن المدعو غير المنتمي عقديًّا المقصود به: هو منكر قضايا الإيمان، فلم يذعن بعد معرفة الأدلة، وعدم الانتماء للدعوة يأخذ أشكالًا عدة من أوضحها (إنكار معلوم من الدين ضرورة) أو (إنكار السنة المطهرة)[١]، أو (الإلحاد)[٢] ومزاعم الملحدين[٣]، واغتراب (الأقليات المسلمة)[٤]، من هنا ندرك مظاهر عديدة لإنكار المدعوين فليسوا سواء، ولكل منها أسبابه وعوامله، ومن الضرورة الوقوف على أمرين: الأول: الكشف عن أسباب عدم الانتماء وهي تنقسم إلى أسباب طارئة وأخرى ذاتية. والثاني: تحليل الأسباب وبيان آثارها.

أولا: المدعو غير المنتمي عقديا لأسباب طارئة، منها ما يلي: هذه الأسباب الطارئة على المدعو منها ما يكون بفعل التنشئة والتكوين التعلمي، ومنها ما يكون بفعل البيئة الاجتماعية، ومنها ما يكون بفعل التشبع بالمذهب الفلسفي أو المنهج العلمي والانتماء إليه[٥]، ومنها ما يكون بفعل الصحبة السيئة وآثارها على الشتات الذهني للمدعو غير

---

(١) إنكار السنة: شبهات تظهر وتختفي حول السنة النبوية المطهرة، وقد تولى العلماء الرد عليها في أعمال فردية ومؤسسية جَمْعيّة.

(٢) تعريف الإلحاد هو: (الإيمان بأن سبب الكون يتضمنه الكون في ذاته وأن ثمة لا شيء وراء هذا العالم) انظر حوار الإيمان والإلحاد، نخبة من المفكرين والعلماء، (ص٥٨)، ط الأزهر الشريف، سنة ١٤٣٥هـ

(٣) مثل إسماعيل أدهم: (١٩١١– ١٩٤٠م) الذي ولد بالإسكندرية لأب ضابط بالجيش التركي، تعلم بمصر والآستانة، نال الدكتوراه من الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣، وتأثر بالمناخ المادي الماركسي هناك، واقتنع به وألحد، انظر د. محمد عمارة في تمهيد قدمه لكتاب حوار الإيمان والإلحاد، (ص٩– ١٥)، المرجع السابق.

(٤) الأقلية الإسلامية: حيث تواجه الأقليات مشاكل في المجتمعات التي تعيش فيها، وتبدو مشاكلهم بجلاء في الجيل الثاني والثالث.

(٥) د. محمد عبدالهادي أبوريدة، الإيمان بالله في عصر العلم، (ص١١٣– ١١٨)، ط الأزهر الشريف سنة ١٤٣٧هـ

المنتمي، وفي الجملة فإن المدعو في تلك الأحوال ضحية التنشئة والبيئة والمجتمع والمنهج العلمي.

ثانيا: المدعو غير المنتمي عقديا لأسباب ذاتية، منها ما يلي: هذه أسباب نابعة من ذات شخصية المدعو، بعد استقرار وتمكين أثر نشأة المدعو في ذهنه وعقله بعد رضاه بها، كعامل أساسي في دوافعه السلوكية واتخاذ قرارات غير منتمية للإسلام، وعرض مقولات غير منتمية عقديا، نابعة من ذاته كإفراز للنشأة التعليمية المناهضة أو المعارضة للدين في المجتمعات العلمانية، أو إفراز للبيئة والتنشئة الاجتماعية مما يورث من آثار الشك المرَضِي، فبعدما كان مقلدا للآباء والمعلمين، صار الإنكار ذاتي فيه.

كفاية تحليل آثار عدم انتماء المدعو: بعد الكشف عن فلابد من تحليل أسباب عدم الانتماء ببيان آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، فأما آثار عدم الانتماء على الفرد المدعو فمنها ما يعود على نفسه، من ارتياب رؤيته للحياة، وظهور أمراض نفسية من القلق والاضطراب النفسي والاكتئاب والانفصام في الشخصية، وغير ذلك.

وأما آثار عدم الانتماء على المجتمع فمنها ما يترتب عليه من نفور اجتماعي يؤدي لضعف قوى المجتمع وتنحل عراه لانقسام اتجاهاته الفكرية، وكثرة التنازع وخلق أجيال لا هوية لها، وتنعدم أواصر القرب والتقارب بينهم، فضلًا عن جانب الأحوال الشخصية المترتبة عليه من حرمة زواج المسلمة من المدعو غير المنتمي أو العكس، ولا يرث من أهله ولا يورث، فضلًا عن نفور الناس عنه، فيصير غريبًا وحيدًا بين قومه.

كفاية اعتبار ضرورات دعوية لغير المنتمي عقديا: إن من كفاية دعوة غير المنتمي عقديا بعض الأمور الضرورية المعتبرة في تأثيرها عليه، ومنها ما يلي:

الضرورة الأولى (التنبيه لدلالة الكفر والكافر)، قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ﴾[الحجرات: ٧]، في الآية دلالتان: الأولى: التعبير بالفعل (كَرَّهَ) للدلالة على تعدية الكراهية من الله تعالى للأمة، وكأن الكراهية مستقرة بأنفس المؤمنين، فلا يليق

بمؤمن أن يحب ما كرهه الله تعالى، الثانية: التعبير عن (الكفر)[١] بالمصدر دون اسم الفاعل (كافر) للدلالة على الأخوة الإنسانية مهما اختلف الدين، فإن الله تعالى يهدي من يشاء، ولو كان التعبير بـ(الكافر) لتقاتل الناس على الهوية الدينية، ولكان ذريعة للقتل لمجرد المخالفة في الدين.

الضرورة الثانية (كشف مقولات المدعو غير المنتمي عقديا)، وذلك ببيان حقيقة الإسلام واعتبارها مقياسا لمقولات المدعو، فقد أشار القرآن لمقولات المدعو غير المنتمي وخاصة (الملحد المتشكك)، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]، فيبدأ الملحد بالقول بتأثير الطبيعة وعملها السببي[٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجاثية: ٢٥]، ثم ينتهي الملحد بإنكار البعث، كما أورد النبي صورة لعدم الانتماء العقدي، في إنكار السنة، في الحديث: «أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[٣]، وتلك عين مقالة بعض منكري السنة من العلمانيين ومن يسمون بالقرآنيين.

---

(١) الكفر: لغة الستر، وهو شرعا صنفان: أحدهما كفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر كفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه، وكفر عناد وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، حسدا وبغيا ككفر أبي جهل، وكفر نفاق يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٤/ ص١٨٥– ١٨٦)، مرجع سابق، وانظر الجرجاني، التعريفات، (ص٢٣٧)، سابق.

(٢) يتمسك البعض بمذاهب فلسفية ة مثل (الانتخاب الطبيعي – النشوء والارتقاء)، و(الوجودية)، و(المادية الجدلية)، و(النفعية) وهي نظريات فلسفية ثبت عوارها ومخالفتها للعقل والمنطق والدين.

(٣) أخرجه أبوداود كتاب السنة باب (٦) رقم: ٤٦٠٦، من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ.

الضرورة الثالثة (دفع مقولات المدعو غير المنتمي عقديا): من تلك المقولات (إنكار الوحي السماوي والعقائد السمعية من الملائكة والمعجزات، أو وصف بعض العقائد بالخرافة والأساطير)، ولقد دفع القرآن مقولات غير المنتمي، سواء المتشككين في الله تعالى أو المتشككين في قضايا الدين أو منكري البعث، فقال ربنا: ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[إبراهيم: ١٠]، فالكون المسطور بحكمة وإتقان يدل على الله تعالى، وبيان مناسبة الإيمان للفطرة، وأما التشكيك في قضايا الدين فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس: ١٠٤]، وأما القول بالطبيعة فقال: ﴿وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية: ٢٤]، وأما دفع إنكار البعث، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥]، وهذه بعض الدفوع القرآنية لمقولات المدعو غير المنتمي لإقناعه بالحق.

إن عرض القرآن والسنة تلك المقولات يدل على ضعفها وسهولة دفعها وردها بالنظر، وعلى شمولية رؤية الدعوة لغير المتنمي للإسلام، وقوة حجة الإسلام ودعاته، والثبات والثقة في حجته.

الضرورة الرابعة (فقه آلية عرض حجج الوحي) لأن شأن مناظرة[1] غير المنتمي أمر دقيق، وحكاية الداعي لحجج القرآن والسنة على أنها (قضايا عقلية) تواجه بها شبهات المدعو، ولا تسرد (نصوص الوحي) لضمان إقرار الملحد بها ويثلج صدره بالحق، والدليل على هذا مجاراة الخليل إبراهيم في مناظرته دعاوى قومه، فقال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]، يشير به مرة للكوكب ومرة للقمر ومرة للشمس، متدرجًا مع دعاوى قومه ليذعنوا له.

---

(١) المناظرة: لغة من النظير، واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، انظر الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، (ص٢٩٨)، ط دار الريان للتراث، بدون.

الضرورة الخامسة بيان (سنة الله في خلقه) أن الهداية بيد الله وحده فقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[القصص: ٥٦]، ومن سنن الله في خلقه قلة المؤمنين بالمقايسة مع كثرة الكافرين، قال تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ٤٦]، وما على الداعية سوى القيام بالكفايات السابقة، حتى إن أصر المدعو غير المنتمي على ما هو عليه فإنه يكون أدى واجبه الدعوي.

كفاية الإعجاز العلمي: إن الإعجاز العلمي[١] يعبر عن رؤية الإسلام –كتابا وسنة – للعلم والطبيعة، وهي رؤية حضارية، ولابد أن يفقهها الداعية حين يعرض دعوته للمدعو غير المنتمي، لأنها من أقوى الأدلة في مخاطبة غير المنتمي، كما أنها تخاطب البشرية الحائرة في أجوبة أسئلة الوجود التي تعرض لهم ومنها (من أنا؟ من أين جئت؟ من خلقني؟ لماذا خلقت؟ وغيرها) فيجدون جوابا عليها في الإسلام الحنيف لخطابه فطرة الإنسان.

ولاشك أن تلك الكفايات الضرورية وغيرها يبذلها للداعي بدقة وحكمة وإخلاص، وهي أساليب تعين على مواجهة المدعو بسمات شخصيته غير المنتمية للدعوة في صورها ومظاهرها – السابق إيرادها– سواء أنكر معلوما من الدين أو كان من الأقليات المسلمة في مجتمع غير مسلم، أو كان ذا وعي غير منتم للإسلام، وهو ضحية لعوامل التنشئة على العموم، فإن لم ينته عما هو عليه فإن الهداية بيد الله تعالى، وما على الداعي إلا البلاغ.

المطلب الثاني: كفايات المدعو غير المنتمي شَرعِيًّا

(١) الإعجاز العلمي: وجه جديد من أوجه إعجاز القرآن الكريم، ظهر في القرن العشرين وتوسع فيه العلماء واختلفت مواقف علماء الإسلام منه، بين متوسع فيه ومانع منه، مجيز له بشروط معينة وضوابط محكمة، وهو الراجح، انظر الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (٢/٣٨٢– ٣٨٤)، سابق، وانظر خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده، (ص٢١٧– ٢٢٤)، ط دار النفائس، سنة ١٩٦٨.

إن المدعو غير المنتمي شَرْعِيًّا هو المنفلت من التزامات الدين الشرعية بالكلية بغير شبهة[١]، سواء عَلِم بالوجوب أو لم يعلم، فإن علم فهو عاصٍ في ترك الواجبات، وإن جهل فهو عاص لعدم علمه بالواجب[٢]، ومن كفايات المدعو غير المنتمي شرعيا ما يلي:

كفاية كشف أسباب عدم انتماء المدعو لأحكام الشرع: من حق المدعو بيان أسباب عصيانه، منها: تمكن الشهوة[٣]، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وحب الدنيا فطرة ضبطها الإسلام بالقصد في طلبها من غير سرف ومخيلة، ومنها: رفقاء السوء، قال تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾[الفرقان: ٢٨]، فالصحبة السيئة تساعد على ترك الواجبات وفعل المنكرات واستمراء الشهوات، ومنها: الجهل[٤]، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام: ٥٤]، والجهل قد يعذر به المدعو حتى يتعلم فيعلم مطالب الشريعة الغراء بمراتبها، ويقوم الداعي بالكشف عن الأسباب المتعلقة بالمدعو سواء أسباب (طارئة أو ذاتية).

---

(١) قلت: (بغير شبهة) لأن هناك من يترك أداء الواجب الشرعي لرخصة من الرخص المعلومة، بسبب عذر شرعي كالفطر للمرض أو الكبر أو السفر أو المرأة الحائض أو النفساء، المبيح للفطر في رمضان.

(٢) بخلاف من قال بالعذر بالجهل في ثلاثين مسألة نظمها القاضي الدميري بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (٧٣٤– ٨٠٥هـ) أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري القاهري، فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (دميرة)، قرية قرب دمياط، اصتقل بالقضاء سنة (٧٩١)، وتوجه مع القضاء إلى الشام لحرب (الظاهر) فعاد الظاهر وعزله وضربه في صدره وشدقه، وكان محمود السيرة لين الجانب، انتفع به طلاب العلم، انظر الزركلي، الأعلام، (٢/ ٧٦)، ط دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٢.

(٣) الشهوة: هي حركة النفس طلبا للملائم، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص١٧٠)، مرجع سابق.

(٤) الجهل: على أضرب ثلاثة: خلو النفس من العلم، وهو الأصل، الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل عليه سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، كمن يترك الصلاة متعمدا، انظر الراغب، المفردات، في غريب القرآن، (ص١٠٢)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون.

كفاية تحليل آثار عدم انتماء الفرد المدعو: إن آثار عدم الانتماء تعود على الفرد والمجتمع، فأما آثاره على الفرد، فيبينه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فالران أثر المعصية على قلب العاصي، وقال تعالى: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾[البقرة: ٨١]، من الآثار النفسية عليه، قال البيضاوي: (أن من أذنب ذنبا ولم يقلع عنه ينجر إلى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو أكبر منه، حتى تستولي عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه، فيصير بطبعه مائلًا إلى المعاصي مستحسنًا إياها معتقدًا ألا لذة سواها، مبغضا لمن يمنعه عنها، مكذبا لمن ينصحه فيها)[(١)]، وهذا بيان لنفسية المدعو العاصي وتحليل لها.

وأما آثار العصيان على المجتمع: فكثيرة منها انتشار الموبقات والفواحش واستحلال الحرمات، ومن ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، (قيل: نزلت في ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري، روى أن ثعلبة[(٢)] قال للنبي: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فقال: (قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)، وأن النبي دعا له فمات ولم يقبض منه الصدقة، ولا أبو بكر ولا عمر، وأن ثعلبة مات في عهد عثمان)[(٣)]، فنفور مجتمع الدعوة وبلوغ العذر به مبلغه، ومن الواضح أن تلك الآثار تدفع المدعو غير المنتمي إلى

---

(١) القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١/ ٧٢)، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٩٨٨.

(٢) قال ابن حجر: (في كون صاحب هذه القصة (ثعلبة بن حاطب) إن صح الخبر– ولا أظنه يصح– هو البدري المذكور قبله نظر، وقد تأكدت المغايرة بينهما) انظر الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق خيري سعيد (١/ ٣٥٢– ٣٥٣) ترجمة: ٩٣١، ط المكتبة التوفيقية، بدون.

(٣) انظر النيسابوري، أسباب النزول، (ص٢٠٨– ٢١٠)، ط دار الحديث، سنة ١٩٩٥، وانظر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، (١٠/ ١٣٠)، ط دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧، وانظر البيهقي، دلائل النبوة، رقم: ٢٠٢٧، (٥/ ٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

تغيير في صلته بالدعوة حتى يؤدي الفرض ويترك المنكر ويصل المقطوع ويعطي المحروم، فتلك آثار المدعو غير المنتمي شرعيا المقترف للذنوب..

كفاية اعتبار ضرورات دعوية لغير المنتمي شرعيا: إن من كفاية دعوة غير المنتمي شرعيا بعض الأمور الضرورية المعتبرة في تأثيرها عليه، ومنها ما يلي:

الضرورة الأولى (دلالة الفسوق والعصيان) قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، في الآية دلالتان: الأولى: التعبير بـ (الفسوق[١] والعصيان[٢]) المصدر دون اسم الفاعل (الفاسق والعاصي)، للدلالة على إنسانية الإسلام وموضوعيته في انتقاد المدعو غير المنتمي، الثانية: ضرورة كراهية المجتمع للظواهر السلبية السيئة، لكن ليست الكراهية لذات الفاسق العاصي لما يحمل من فسوق أو عصيان، فربما يهديه الله تعالى، مع التنبيه على أن كراهية الفسق والمعصية، ليس لمزية الطائع في طاعته، لذلك نهى الله تعالى عن تزكية النفس، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، فربما يطيع العاصي، أو يعصي الطائع.

الضرورة الثانية (عدم اليأس من رحمة الله تعالى) لأن اليأس يقطع بالأمل في الله تعالى، ولقد نهى الإسلام عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللهِ﴾[يوسف: ٨٧]، لأن الله تعالى واسع الرحمة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فغرس الأمل لدى المدعو لإيقاظ فطرة الإيمان لديه لالتزام الطاعة.

---

(١) الفسوق: الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وهو أعم من الكفر، ويقع الفسق بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، ويقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، ويقال للكافر فاسق لأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، انظر الراغب، المفردات، (ص٣٨٠)، سابق، انظر ابن الأثير، النهاية، (ج٣/ ص٤٤٦).

(٢) العصيان: ترك الانقياد، وخرج عن الطاعة، وقيل فيمن فارق الجماعة شق العصا، انظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص٣٣٧)، المرجع السابق، وانظر الجرجاني، التعريفات، (ص١٩٥)، مرجع سابق، والمعصية تقابل الطاعة.

الضرورة الثالثة (فتح باب التوبة)، لأن التوبة[١] واجبة من الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[النساء: ١٧]، مع الجهل بالعقاب أو الذهول والغفلة عنه، وفي الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٢]، فيدل على سعة رحمة الله تعالى بعباده أجمعين، ويفتح الداعي باب الرجاء لتوبة العاصين ليجد صداه لدى المدعو غير المنتمي، والله يقبل توبة العبد، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[٣]، فالتوبة مجال إصلاح المدعو غير المنتمي.

الضرورة الرابعة (التنبيه من خطورة الأماني) قد يعيش المدعو غير المنتمي على أماني زائفة، ويشير القرآن لذلك فقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء: ١٢٣]، أي (ليس ما وعد الله من الثواب يُنال بأمانيّكم أيها المسلمون ولا بأماني أهل الكتاب، إنما يُنَال بالإيمان والعمل الصالح، وقيل: ليس الإيمان بالتَّمنِّي)[٤]، ويؤكد النبي انتفاء الأماني الزائفة فيقول في الحديث: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ»[٥]، وقد وضع النبي للْكَيِّس[١] مفهومًا جديدًا هو (مَنْ

---

(١) التوبة: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والنده على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه من أن يتدراك من الأعمال، انظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص٧٦)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم كتاب التوبة باب (٢)، رقم: ٧١٤١، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب (١٠٦)، رقم: ٣٨٨٠، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، من حديث ابْنِ عُمَرَ، وابن ماجة كتاب الزهد باب (٣٠) رقم: ٤٣٩٤، من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٤) القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، (١/ ٢٣٨)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب (٢٥) رقم: ٢٦٤٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ.

دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ) أي حاسب نفسه وأدى االفرض، ثم أوضح النبي المعنى بالمقابلة الكيس بالعاجز (وهو من يترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين)[٢]، وهذا يتخذه الداعي من باب إعادة تأهيل نفسية المدعو العاصي بالنقد الذاتي ومحاسبة النفس (النفس اللوامة).

الضرورة الخامسة (العصيان ابتلاء) ، فالمدعو غير المنتمي في حاجة لمن يعتبر عصيانه نوع ابتلاء من الله تعالى، إن لم يُصِر، ويأخذ بيده للأمن النفسي بالتماس العذر له ، ثم إن الدنيا دارُ ابتلاء من الله تعالى للمؤمن، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء: ٣٥]؛ وقال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[آل عمران: ١٤١]، ليميز الله الخبيث من الطيب، فيبتلى المدعو ليصقل إيمانه وتعلو همته ويؤجر بصبره، لذا يلزم تعليم المدعو الفصل بين التزامه بأحكام الدين وبين لزومية حصول صلاح الدنيا واستقامتها لأهله.

كفاية الإعجاز التشريعي: إن الإعجاز التشريعي[٣] عبر عنه العلامة محمد الزرقاني بأنه سياسة القرآن في الإصلاح فقال: (المراقب لنزول القرآن وسير التشريع الإسلامي يرى مظاهر هذه السياسة البارعة المعجزة شيئًا كثيرًا، وحسبك أن يبتدئ الأمر بتقرير عقيدة التوحيد، وألا تفرض الصلوات إلا بعد عشر سنوات تقريبًا من البعثة، ثم سائر العبادات بعضها تلو بعض، أما المعاملات فلم يستبحر الأمر فيها إلا بعد الهجرة، ومثل

---

(١) الكَيِّس: العاقل من الكَيْس وهو العقل، والكَيْسُ في الأمور يجري مجرى الرفق، انظر ابن الأثير، النهاية، (٤/ص٢١٧– ٢١٨)، سابق.

(٢) انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ص١٨٦)، المرجع السابق.

(٣) الإعجاز التشريعي: أحد أنواع الإعجاز المعتبرة ومنها الإعجاز اللغوي والبلاغي والغيبي والعلمي، وهو معتبر عند العلماء. (الباحث).

ذلك في المنهيات)[١] وهذا من خلال سنة التدرج كسمة ذاتية للتشريع الإسلامي، وخير ما يعبر عن رؤية الإسلام –كتابا وسنة – للواقع بناء رؤية مرتبطة الحكمة التشريعية في إيراد الأحكام الشرعية في الفروع من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، ومراعاة المقاصد الكلية للشريعة في ضروراتها الخمس التي أسست عليها وتغيتها الكثير من أحكام الشريعة الغراء، فلابد من فقه الداعي لها عند عرض دعوته للمدعو غير المنتمي للشرع؛ لمناسبتها للواقع، مع مخاطبة هؤلاء من خلال حكمة التشريع مع التنويه بعبودية الله وطاعة رسوله.

المطلب الثالث: كفايات المدعو غير المنتمي خُلُقِيًّا

إن المدعو غير المنتمي خُلُقِيًّا المراد به: المنسلت من التزام خلقي في الدين بالكلية، والخُلُق أحد سمات شخصية المدعو، وظاهرة عدم الانتماء الخلقي تأخذ أشكالًا عدة منها (إنكار منظومة القيم)، أو (الفساد الخلقي) أو (عدم المبالاة بالناس) أو (عشوائية السلوك)، فهو عاصٍ بترك قيم الدين، وله كفايات دعوية مناسبة، منها:

كفاية كشف أسباب سوء الخلق: فمن حق المدعو الكشف عن أسباب عدم انتمائه، سواء الجهل بالدين، أو لسوء النشأة الأسرية، أو سوء التنشئة الاجتماعية في التعليم والثقافة المعرفية، أو لشبهة لديه، أو لانتشار أعراف سيئة تصطدم مع منظومة قيم الإسلام، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فيعم الفساد بين الناس مع ترك التناهي عنه، ومن هنا ندرك أن مظاهر عدم الانتماء الخلقي ليست سواء لتعدد أسبابها، ويقوم الداعي بكشف الأسباب المتعلقة بالمدعو، ثم يُحللها.

(١) العلامة محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (٢/ ٣٦٥– ٣٦٦)، ط مكتبة الإيمان، سنة ١٩٨٠، وانظر مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، (ص٢٧٦– ٢٨٠)، ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٩٥.

كفاية تحليل آثار سوء الخلق: ثمة آثار لعدم عدم الانتماء المدعو خلقيًّا على الفرد والمجتمع، فأما آثار عدم الانتماء الخلقي على الفرد، فمنها نفور الناس وإعراضهم عن المدعو لسوء خلقه، وترك مطاوعته فيما يريد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[القلم: ١٠-١٣]، فقوله (وَلَا تُطِعْ) تدل على النهي عن مطاوعته وتركه لفحشه وفي الحديث: «أَيِ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[(١)]، ويؤكد هذا الأمر بالإعراض عن الجاهلين، وبالتالي ينته الناس عن معاملة غير المنتمي خلقيا.

وأما آثار عدم الانتماء الخلقي على المجتمع، رد شهادة المعروف بالكذب في المحاكم؛ لأنه يضلل المحكمة ويغير الحقائق، وردّ شهادة غير العدول على مختلف العقود، لذا قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ويؤدي لتعطيل مصالح المدعو غير المنتمي خلقيًّا، وتنته تطلعاته بسبب ذلك، ومنها الامتناع عن تزويج المدعو سيء الخلق – رجلا أو امرأة – ففي الحديث: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(٢)]، فاشترط النبي اختيار الزوج على معيار الدين، ففي الحديث: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)]، فاشترط اختيار المرأة بمعيار الدين، فهذا من الآثار سوء الخلق.

وهذا أكبر دليل على أن المدعو يجني آثارا سلبية مترتبة على عدم انتماءه لمنظومة القيم الإسلامية من صعوبة إدراك المراد، ليكون ذلك حافزًا للمدعو على تغيير خلقه

---

(١) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن، المجلد العاشر، (١٩/ ٢١٥)، وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٠/ ١٩٩- ٢٠٠)، سابق.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب (٣) رقم: ١١٠٧، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب (١٦) رقم: ٥١٤٦، ومسلم كتاب الرضاع، باب (١٥)، رقم: ٣٧٠٨، وأبوداود كتاب النكاح باب (٢) رقم: ٢٠٤٩ واللفظ لهم، كلهم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. تربت يداك: أي لصقتا بالتراب، وهذا دعاء، جار على لسان العرب.

وإصلاح حاله، فلها اعتبار الدافعية للعاقل من المدعوين غير المنتمين للقيام بإصلاح خلقه واستقامة دينه.

كفاية اعتبار ضرورات دعوية لغير المنتمي خلقيا: إن من كفاية دعوة غير المنتمي خلقيا بعض الأمور الضرورية المعتبرة في تأثيرها عليه، ومنها ما يلي:

الضرورة الأولى (المسئولية الخلقية)[١]، من حق المدعو بيان مسئوليته الخلقية عن أعماله وأقواله، قال الدكتور دراز: (مرحلة ما قبل القيام بالعمل وهي مسئولية (تكليف ومطالبة)، ومرحلة ما بعد العمل وهي مسئولية (استجواب ومحاسبة))[٢]، أما (مسئولية التكليف) فيشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨]، فهذا يدل على مسئولية الإنسان عن قوله وعمله، وأنه لا يتحمل تبعة ما يصدر عن غيره من قول أو عمل، وأما (مسئولية المحاسبة)، فالمجازاة على الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧– ٨]، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٣]، والحديث يربط بين أعمال العبد وبين الجزاء عليها، ثم ختم بقوله (فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ) إشارة إلى مجازاة العبد على أعماله، وإن شرح مسئولية المدعو غير المنتمي دافع إلى بداية تغيير خلقه وطباعه وسوء أفعاله.

الضرورة الثانية (بيان تغيير الخلق السيء لسوء عاقبته)، في ذلك قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، [٤]، والوَيْل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وفي

---

(١) المسئولية الخلقية: سبق التعريف بها.

(٢) د. محمد عبدالله دراز، المسئولية في الإسلام، (ص٣٣)، ط القاهرة، سلسلة دراسات إسلامية العدد (٢١٨)، سنة ٢٠١٤.

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب (١٥) رقم: ٦٧٣٧، من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٤) الهَمْز: النخس والغمز، وكل شيء دفعته قد همَزْته، والغِيبَة الوقيعة في الناس وذكر عيوبهم، وهَمَّاز وهُمَزَة للمبالغة، واللَّمْز: الطعن والوقوع في أعراض الناس، وقيل: العيب في الوجه، وبناء فُعَلَة يدل على الاعتياد

الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»[١]، وفي الحديث: «وإنَّ أَبْغَضَكُم إلَيَّ المشَّاءُونَ بالنَّمِيمَةِ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الملْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ العَنَتِ» [٢]، فبغَّض الإسلام تلك السمات الشخصية للمدعوين من ثرثرة وتشدق وكِبر، وحذَّر من الإفساد بين الناس بالمشي النميمة وإيقاع الناس في عنت وتعب، والبرآء جمع بريء، فإن ذكر الصفات القبيحة بجزاءها للتخويف من التخلُّق بها في معاملة الناس للتحذير من سوء عاقبتها يوم القيامة، وتلك الدوافع للمدعو غير المنتمي خلقيًّا؛ لتغيير أخلاقه وتحسين صفاته عند التعامل مع الناس وهي كثيرة[٣] متنوعة.

الضرورة الثالثة (وجوب التوبة من سوء الأخلاق) فالتوبة واجبة من كل ذنب وإثم، والأخلاق السيئة من أعظم الذنوب التي يجب التوبة منها، لما يترتب عليها من بناء علاقات سيئة فيما بين الناس بعضهم بعضا، وهذا يهيء المدعو لتغيير منظومته الأخلاقية لبناء شخصيته من جديد.

والإكثار انظر ابن الأثير، النهاية، (٥/٢٧٣)، وانظر (٤/٢٦٩)، وانظر القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج٢/ص٦٢١)، مرجع سابق.

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير– القلم باب (١) رقم: ٤٩٦٧، واللفظ له، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (١٤) رقم: ٧٣٦٦، كلاهما من حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، وابن ماجة كتاب الزهد باب (٤) رقم: ٤٢٥٥، من حديث مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، و(العتل): الغليظ الجافي الشديد من الناس، و(الجواظ): الجموع المنوع الذي يجمع المال من أي جهة ويمنع صرفه في سبيل الله، والمستكبر: المتكبر.

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، رقم: ٧٨٤٠، واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، رقم: ١٧٦٨٦، من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري ﷺ، والبيهقي في شعب الإيمان، الشعبة (٣٩)، رقم: ١٠٦٣٣، من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، المشاؤون بالنميمة: من ينقلون الحديث بين الناس على قصد الوقيعة والإفساد والتفريق بينهم، والمتلمسون: الطالبون، البرآء: جمع بريء وهو من لم يتهم بتهمة مشينة، والعنت: التعب والمراد به التهمة.

(٣) من الممكن اعتبار سنن الفطرة من دوافع المدعو الجسمية من طهارة البدن بالوضوء والغسل.. واعتبار دوافع المدعو النفسية مثل المسئولية الخلقية، والشعور بالواجب، وطلب مرضاة الله تعالى، والاستقامة، وطلب حسن الخاتمة، ودفع الوسواس.. إلخ

الضرورة الرابعة (عدم اليأس من رحمة الله تعالى)، إن المدعو غير المنتمي خلقيا إنسان في حاجة لمن يفتح باب الرجاء له، ويبين سعة رحمة الله تعالى ذي الجلال، قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الغَفُورُ الرَّحِيمُ* وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ﴾[الحجر: ٤٩-٥٠]، مغلبا باب الرجاء على باب العذاب، لأن رحمة الله تسبق غضبه وهي قريب من العباد الله الصالحين، وإن الداعي يغلب باب الرحمة من غير تهوين، على باب المؤاخذة من غير تهويل.

كفاية (الترك لسيء الأخلاق): من حق المدعو أمره بمتاركة الخلق السيء، لأن النبي استعاذ من أخلاق السوء فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ»[(١)]، وهذا يدل على كونها ذنبا، وسياق الحديث جمع بين الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وهي أمور ثلاثة متعلقة بعلاقات المسلم بالناس، فالشقاق نزاع ومشاحنة، والنفاق كذب ومداهنة، ثم سوء الأخلاق اسم جامع لعموم السلوكيات السيئة.

كفاية دفع القيم وافدة غير منتمية: من حق المدعو بيان القيم الوافدة، ومنها: (فهم الحرية فهما مغلوطا، ومنها الاحتكار والاختلاط غير المبرر، تذرعا بالحرية)، وتلك قيم لبعض المدعوين غير المنتمين تدفعهم مآرب فاسدة وأطماع مصادمة لقيم الإسلام الخلقية.

كفاية إعادة ترتيب منظومة القيم: حيث يتعرف الداعي على القيم المناسبة لشخصية المدعو وفق مجتمعه وبيئته وعمله، ومن أمثلة ذلك قيام النبي بإقناع الشاب الذي طلب

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الوتر باب (٣٢) رقم: ١٥٤٨، والنسائي كتاب الاستعاذة باب (٢١) رقم: ٥٤٨٨، واللفظ لهما، كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الإذن في الزنا، وما قام النبي به من دعوة أسماء لما رآها بثياب رقاق[١]، وما فعل مع الفضل بن العباس في الموسم إذ جاءت المرأة تسأل النبي.

إن شمولية منظومة القيم الإسلامية المعتبرة وفق أحوال الناس؛ فالتعامل مع الأب أو الابن أو الزوج أو ذي الرحم الموصولة، أو العابد أو المسئول بين الناس، أو العامل الأجير، أو الشريك في العمل، أو الجار أو الضيف، لكل منهم قيم خلقية سلوكية دعا الإسلام المدعوين الامتثال بها في سائر العلاقات الإنسانية المشروعة، ويتبين من خلال رؤية الإسلام لـ (منظومة القيم) وتبدو أهميتها نظريًّا، لكن الركيزة المهمة في استيعاب المدعوين لها وتطويع سلوك المدعوين عليها، فكم ظلم المسلمون إسلامهم بانعدام انتمائهم لمنظومة قيمه بمعاييرها.

وبعد.. تلك كفايات المتعلقة بالمدعو وفق شخصيته بأحوالها الثلاث (الانتماء والتردد وعدم الانتماء) من نواحي الدعوة الثلاث العقيدة والشريعة والأخلاق، وهي تمثل البعد الأفقي للمدعو، وحتى يحكم الأمر فلابد من بيان كفايات المدعو وفق مراحله العمرية، وهذا ما سأتناوله في الفصل التالي.

***

(١) أكتفيت بالإشارة هنا، وسوف يرد ما يدل على ذلك من السنة في الفصل الثاني لاختصاصه بالمدعو في مرحلة الشباب خاصة.

الفصل الثاني
كفايات المدعو وفق المراحل العُمْرية

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: تصنيف المدعوين بحسب المراحل العُمْرِيّة.

المبحث الثاني: كفايات المدعو الطفل.

المبحث الثالث: كفايات المدعو الشاب.

المبحث الرابع: كفايات المدعو الرجل.

المبحث الخامس: كفايات المدعو الشيخ الكبير.

***

المبحث الأول: تصنيف المدعوين بحسب المراحل العُمْريَّة

إن المدعو يمر بمراحل عمرية متطورة من الطفولة للشباب ثم الرجولة ثم مرحلة الشيخوخة، وإن تصنيف المدعو من حيث مراحله العمرية يمثل البُعد الرأسي، ومن الممكن تصنيف كفايات المدعو وفقها لوضع كفايات تضبط العلمية الدعوية بصورة مناسبة لكافة أعمار المدعو.

وإن تقلب الإنسان في مراحله العمرية سنة الله تعالى في خلقه، وسنن الله الإلهية لا تتخلف أو تتبدل من شخص لآخر، قال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا﴾[فاطر: ٤٣]، ومن أدلة اعتبار المراحل العمرية للمدعو، كمعيار مبين لكفاياته رعاية القرآن والسنة لتلك المراحل، ففي إشارة قرآنية إليها قال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[الروم: ٥٤]، والآية تحمل بيانا لطبيعة كل مرحلة، فالإنسان في مرحلة الطفولة يتسم بالضعف، وفي مرحلة الشباب والرجولة يتسم بالقوة، وفي مرحلة الكبر والشيخوخة يتسم بالضعف، فخلق الله الإنسان بين الطفولة والشيخوخة، وما بينهما فقد وهب الله الإنسان قوة تعينه على كبد الحياة ومشقاتها في مرحلة الشباب والرجولة.

ومن الإشارات القرآنية لرعاية المراحل العمرية للمدعو ما اتخذه نبي الله نوح –عليه السلام– سببا لدعائه على قومه، فقال: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح: ٢٧]، وفي التفسير: (لَـمَّا جرّبهم واستقْرَىٰ أحوالهم ألف سنة إلا خمسين عامًا عرَف شِيَمَهم وطباعَهم)[(١)]، لأن قوم نوح كان يوصي الرجل أولاده بعدم اتباع نوح، ولولا تلك الوصاية لأمل نوح في إيمان الذرية ودعا الصغار حين يكبروا في رحاب دعوته، لكن وصية الآباء قطعت رجاء نوح في إيمان الذرية.

---

(١) القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل واسرار التأويل، (٢/ ٥٣٢)، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٨، وانظر الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، (٨/ ١٥١)، ط مكتبة الصفا، سنة ٢٠٠٤.

والسنة النبوية تبين اتفاق دعوة النبي لمراحل المدعو العمرية، فمن استقرأ السنة النبوية وَجَد إشارات نبوية لرعاية أطوار حياة المدعو منذ بلغ أشده حتى يبلغ من العمر أرذله، فهناك أحاديث نبوية ترعى مراحل العُمُريَّة للمدعو، من رحمة بصغير أو توقير للكبير، ومنها ما يخاطب الطفل والشاب والرجل والشيخ الكبير، مع التنبيه على أن النبي لم يفرق بين المدعو – ذكرا أو أنثى– إلا فيما يناسب فطرة المدعو، فتدعو كلا بخطاب يناسب عمره واستعداده العقلي والوجداني وطبيعته، وبالتالي فهي معيار ثابت للمدعو يمكن الاعتماد عليها في استخراج كفايات للمدعو تناسب مراحله العمرية التي يعيشها. وسأبحث تلك المراحل العمرية للمدعو في نقطتين هما:

الأولى: توصيف المرحلة العمرية. الثانية: بيان كفايات المدعو في مرحلته العمرية.

***

المبحث الثاني: كفايات المدعو الطفل

المطلب الأول: توصيف مرحلة الطفولة

إن منة الله على العبد في هبة الذرية بادية ظاهرة، وقد أشار القرآن لتلك المنة، فقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ولتأكيد أن الله واهب الولد للأبوين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]، فالطفل منحة من الله تعالى أخرجها للأبوين، وفي الحديث: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»[(١)]، اعترافا بمنة الله على العبد في ولده.

والذي دعاني لاعتبار دخول الطفل تحت فئات المدعوين، أولا: الاعتبار الرؤية التربوية في الإسلام، ثانيا: أقوال الفقهاء بجواز إمامة الصبي المميّز في الصلاة، لأن للعلماء قولين فيها: الجمهور على أن إمامته في الفرض لا تصح، وأفاد الشافعي بصحة إمامة الصبي[(٢)]، ثالثا: أقوال الفقهاء في شهادة الصبي، فقال ابن القيم[(٣)]: (هذا موضع اختلف فيه الناس)[(٤)]، فذهب الشافعية والأحناف لعدم اعتبار اختلاف الصبي

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الإجارة باب (٤٣) رقم: ٣٥٣٢، واللفظ له من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، والنسائي كتاب البيوع باب (١) رقم: ٤٤٦٧، من حديث السيدة عَائِشَةَ.

(٢) انظر موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب، (٢/ص٤٣٨- ٤٣٩)، ط دار الحديث، سنة ١٩٩٥.

(٣) ابن القيم: (٦٩١- ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقي، أبوعبدالله، أحد كبار العلماء المصلحين، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على يد ابن تيمية الحراني لا يخرج عن أقواله وينتصر لها، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.. وكان حسن الخُلق محبوبا عند الناس، يحب الكتب فجمع منها عددا عظيما، وصنف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، ومدارج السالكين.. وغيرها، انظر الزركلي، الأعلام، (٥٦/٦)، مرجع سابق.

(٤) انظر الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص١٦١- ١٦٣)، ط المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة ٢٠١٢.

وشهادته، وقال السيوطي[١]: (قول الصبي لا أثر له في الشرع)[٢]، وذهَب المالكية ورواية عند أحمد باعتبار شهادتهم في القتل والجراح قبل تفرقهم، لكونهم يعقلون الشهادة[٣]؛ فلهذه الأسباب اعتبرت الأطفال ضمن المدعوين.

المطلب الثاني: كفايات مرحلة الطفولة

إن كفايات المدعو في مرحلة الطفولة لها سبيلَان متكاملَان لا يغني أحدهما عن الآخر، هما: السبيل الأول غير المباشر: كفايات غير مباشرة، ببيان مسئولية الأبوين تجاه أبنائهم، بشرح وتوجيه وتذكير؛ لأنها متعينة على الوالدين، لأداء واجبهم نحو الأبناء، لما لهم من حقوق تبدأ بمجرد الميلاد، ومنها ما يلي:

كفاية رعاية الوالدين لحقوق الطفل: من حق الطفل بيان حقوقه على والديه، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق: ٧]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فبين القرآن حقوقا يجب مراعاتها، من النفقة والسكنى والكسوة، وفي الحديث: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٤]، قال النووي: (إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصَّبِيّة نصَّ عليه الشافعي[٥] وأصحابه، وعلى

(١) الإمام السيوطي: (٨٤٩– ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنَّف، مات أبوه وعمره خمس سنوات، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وكان العلماء والأمراء يزورونه، وطلبه السلطان فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردها إليه، وبقي على ذلك إلى أن توفي، انظر الزركلي، الأعلام، (٣/٣٠١– ٣٠٢).

(٢) الإمام السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (ص٧٤)، ط مكتبة الثقافة الدينية، بدون.

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٤/ص٣٢– ٣٤)، مرجع سابق، وانظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص١٦١– ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب (٣٥) رقم: ٢٧٨٨، من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ.

(٥) الإمام الشافعي: (١٥٠– ٢٠٤هـ) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بغزة وحمل لمكة وعمره سنتين، وزار بغداد مرتين،

الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه)[١]، فهذا يدل على الكفاية الدعوية المتعلقة بالطفل بطريق غير مباشر بتوجيه الوالدين.

كفاية بيان مسئولية تعليم الدين: من حق الطفل تعليمه الدين، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢]، فأمَر القرآن بأمر الأهل بالصلاة، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، والأمر للوالدين بوقاية أطفالهم من النار على سبيل العموم والإجمال، فصَّلته السنة النبوية بتشريع خاص لتعليم فرائض الدين وأحكامه لضمان استقامة الطفل عليها، ومن أوضح الأحاديث المفصّلة لمسئولية تعليم الفرائض، قوله: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[٢]، وفي شرح الحديث: (أمْرُ النبي الأولياء للوجوب وليس أمرًا للصبي؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، وهو رأي الجمهور خلافًا للمالكية.. فالصَّبِي مأمور بالصلاة عندهم ندبًا وتكتب له الحسنات

وقصد مصر سنة ١٩٩ وتوفي بها، وقبره بالقاهرة معروف، قال أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث، أفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف، منها الأم والرسالة، انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق خالد عبدالله المحلاوي، (٦/ ١٢١– ١٢٦)، ط دار الحديث، سنة ٢٠١٠، وانظر خير الدين الزركلي، الأعلام، (٦/ ٢٦)، مرجع سابق.

(١) انظر الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، المجلد الرابع، (٨/ص٤٤)، ط دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧.

(٢) أخرجه أبوداود كتاب الصلاة باب (٢٦) متى يؤمرالغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥، (١/١٣٠)، من حديث عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا تكتب السيئات، وأوجب الشارع على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة)[١]، فاشتمل على أوامر تعتبر كفايات للمدعو في مرحلة الطفولة، وهي:

الأمر الأول: قوله: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) أي مُرُوا أيها الوالدين الصبي –ذكرًا أو أنثى – وعلّموه الصلاة وما تتوقف صحتها عليه، فيُؤمَر بالصلاة عند بلوغ سبع سنين، وهو سنّ التمييز غالبًا، إذ لو كان غير مميّز لم تصح صلاته. الأمر الثاني: قوله: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ) أي على ترك الصلاة ضربًا غير مُبرِح، لأنه قريب من البلوغ حينئذ، والضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر. الأمر الثالث: قوله: (وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ، لأنهم إذا بلغوا عشر سنين، يَقْرَبُون من (سن المراهقة) وبلوغ الحلم فيخشى عليهم الفساد في المراقد، وهذا يوجب توجيه الدعاة للآباء لئلا تهدر تلك الحقوق.

السبيل الثاني التوجيه المباشر للأطفال: من حق الأطفال تربيتهم وتوجيهم المباشر، وكان في عهد النبي أطفال في البيت النبوي منهم: (علي بن أبي طالب[٢] وزيد بن حارثة[٣] وابن عباس[١] وأنس بن مالك[٢]..) فضلا عن أولاد النبي وأحفاده، فكان

---

(١) انظر محمود خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (٤/ ١٢٠)، ط المكتبة المحمودية، سنة ١٣٥١هـ

(٢) علي بن أبي طالب: ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، كنيته أبوالحسن، فرباه النبي، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال النبي له (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)(متفق عليه)، وزوَّجه ابنته فاطمة، وقال له النبي: أنت أخي، وجمع النسائي مناقب الإمام في جزء خاص، بويع بالخلافة بعد عثمان، ثم طالب جماعة من الصحابة منهم طلحة والزبير وعائشة في طلب دم عثمان، فكان وقعة الجمل (سنة ٣٦هـ)، ثم قام معاوية فطلب دم عثمان فكانت صفين(سنة ٣٧هـ)، وكل منهم مجتهد وقتل سنة (سنة٤٠هـ)، انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق خيري سعيد، (٤/ص٤٥٩– ٤٦٣)، ط المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل: أمه سعدى بنت ثعلبة، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزل (ادعوهم لآبائهم)، اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي، افتداه أبوه بالمال، فخيره النبي فاختار العيش في كنفه، وتبناه، زوَّجه النبي مولاته أم أيمن وأنجبت له أسامة، ثم زوَّجه زينب بنت جحش، فلما طلقها زوجه أم كلثوم

يوجّههم ويُقوّم سلوكهم إلى أحسن سلوك، فربى ونصَح وأرْشد بما ينشئهم تنشئة قويمة، حتى صاروا أعيانا للناس، يشار إليهم بالبنان.

كفاية تعليم العقيدة: من حق المدعو تعليمه العقيدة ففي الحديث: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ

بنت عقبة، شهد زيد بدرا وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة، وهو ابن خمس وخمسين سنة، لم يسم القرآن أحد سوى زيد، فضل عمر أسامة في العطاء على ابن عمر، انظر ابن حجر، الإصابة، (٢/ص٥٠٤– ٥٠٧)، المرجع السابق.

(١) عبدالله بن عباس: أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنوهاشم بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث وهو أثبت، وقيل: بخمس، ضمه النبي وقال (اللهم علمه الحكمة)، كما دعا له (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، كان له عند موت النبي ثلاث عشرة سنة، يقال له (حبر العرب)، ولقبه بذلك جرجير ملك المغرب حين شهد فتح أفريقية مع عبدالله بن أبي السرح، و(ترجمان القرآن)، مات بالطائف سنة (٦٥هـ) وقيل: (٦٧هـ) وقيل: (٦٨هـ) وهو الصحيح، انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/ص١١٥– ١٢٣)، المرجع السابق.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري: أمه أم سليم، خادم رسول الله قال: قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر سنين، كناه النبي بأبي حمزة، ومازحه النبي فقال (يا ذا الأذنين)، لم يذكر في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، ودعا له النبي فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، أقام بالمدينة بعد النبي، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة، مات سنة (٩٠هـ) وقيل: (٩١هـ) وقيل: (٩٣هـ) عن مائة وقيل عن ١٠٣ سنة، انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ص١١٥– ١١٧)، المرجع السابق.

كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[١]، والحديث يدل على كفايات توجيهية مناسبة للغلام [٢]، وفطرته النقية لم تتكدر.

وفي الحديث فوائد منها: الفائدة الأولى: جواز توجيه الغلمان للاعتقاد الصحيح وقوله: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ) فالحديث موجَّه لغلام، يدل على جواز توجيه الطفل وتعليمه في سن التمييز عند تمام الاستعداد والفهم مع بساطة الأسلوب، وقوله (قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ) وقوله (قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ) يغرس عقيدة صحيحة في وجدانه الغلام في سن مبكرة، وهذا أدعى لتمكينها في القلب والعقل معًا، الثانية: قوله (احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ) أي احفظ دين الله، أحكامه وحدوده، وجزاء ذلك أن يحفظ الله عبده لحفظه دين الله تعالى[٣]، وهذا توجيه للمسئولية التي يفتقدها الكثير عند البلوغ. الثالثة: حسن الاستعانة والسؤال توجيه للاعتماد على النفس وترك سؤال الناس، وهذا بناء لشخصية المدعو.

كفاية المداعبة والملاطفة: من حق الطفل ملاعبته ففي الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ – وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ)[٤]، وفي الحديث فوائد دالة على

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب (٥٩)، رقم: ٢٧٠٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) الغلام: اسم يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، وقيل: من لا يبلغ عشر سنين، انظر أبوالبقاء الكفوي، الكليات، (ص٥٧١)، ط دار الحديث، سنة ٢٠١٤.

(٣) انظر ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ص٢٢٣– ٢٣٥)، ط دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (١١٢)، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم: ٦٢٧٤، واللفظ له، ومسلم كتاب الآداب باب (٥) رقم: ٥٧٤٧، وأبوداود كتاب الأدب باب (٧٧) رقم: ٤٩٧١، والترمذي كتاب الصلاة باب (١٣٦) رقم: ٣٣٤، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، كلهم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، والفطيم المفطوم، من انتهى رضاعه، والنُّغَير: تصغير نُغْر وهو طائر صغير جمعه نُغْران.

كفايات دعوية، منها: (جواز المزاح فيما ليس إثما، وجواز تكنية من لم يُولد له، وجواز لعب الطفل بالعصفور وتمكين الولي له من ذلك، وجواز ملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وفيه جواز معاشرة الناس على قدر عقولهم)[١]، والملاعبة للأطفال دون السابعة من الكفايات التربوية.

كفاية التأهيل الخلقي بالتزكية والتربية: من حق ناشئة الأطفال تزكيتهم بقيم خلقية، وفي الحديث: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[٢]، والداعي يستحضر دور المربي في مواقف يقدرها حق قدرها.

كفاية الآداب العامة: من حق الناشئة تعليمهم الآداب العامة، ومنه حديث: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»[٣]، أي وجوب توقير الكبير لما جاء الصحب في حاجة فتكلم أصغرهم، ومنه حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»[٤]، ومنه حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ربيب النبي[٥]، فقال: (كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا

(١) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، (١٢٩/١٤)، وانظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٦/ ص٤٧٩- ٤٨٣)، سابق.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب (٣٣) رقم: ٢٠٧٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، من حديث أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٨٩) باب إكرام الكبير، رقم: ٦٢١٢، من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ.

(٤) أخرجه أبوداود كتاب الأدب باب (٦٦)، رقم: ٤٩٤٥، من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، والترمذي كتاب البر والصلة باب (١٥) رقم: ٢٠٤٣ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، واللفظ له من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٥) عمر بن أبي سلمة: أمه أم سلمة أم المؤمنين، وهو ربيب النبي، ولد بالحبشة في السنة الثانية، ولي البحرين زمن علي، وشهد معه الجمل، ومات بالمدينة سنة (٨٣هـ)، في خلافة عبد الملك بن مروان، انظر ابن حجر، الإصابة، (٤/ص٤٨٣- ٤٨٤)، مرجع سابق.

يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ)[١]، فوجهه لآداب الطعام، وقوله (كُنْتُ غُلَامًا) الغلام عمره مناسب لتعليم الآداب العامة لتمييزه، والحديث يبين ثلاث آداب للأكل هي: التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه، وقوله (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) أي استمر ذلك من صنيعي في الأكل[٢]، فالإسلام شرع آدابا عامة يراعيها الداعي.

وبالجملة فإن رعاية النبي للأطفال بمباشرة كفايات مناسبة لهم، فلم يكن تقليديًّا رتيبًا، بل كان قائمًا على توجيه حكيم، ونستنبط من ذلك مشروعية كفايات المدعو في مرحلة الطفولة.

***

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب (٢) باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: ٥٤٣٠، واللفظ له، ومسلم كتاب الأشربة باب (١٣) رقم: ٥٣٨٨، وأبو داود كتاب الأطعمة باب (٢٠) رقم: ٣٧٧٩، كلهم من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، بلفظ (ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهَ..).

(٢) تَطِيشُ: تتحرك وتمتد لنواحي الصَّحْفة ولا تقتصر على موضع واحد، و(الصَّحْفَة) دون القَصْعَة تُجمع على صِحَاف وهي ما يَسَع لِيُشبع خمسة، والقَصْعَة تُشبع عشرة، انظر النووي، شرح صحيح مسلم، (١٣/ ١٩٣)، وانظر ابن حجر، فتح الباري ، (١٥/ ١٧٨– ١٨٠)، سابق.

المبحث الثالث: كفايات المدعو الشاب

المطلب الأول: توصيف مرحلة الشباب

إن مرحلة الشباب قوة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾[الروم: ٥٤]، وهي مرحلة بداية بلوغ الأشد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾[الحج: ٥]؛ وصيغة المضارع دالة على التجدد والاستمرار، وفي الكتاب والسنة ما يدل على الكهولة، فقد وصف المسيح بها، في قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ٤٦]، والكهل من بلغ ثلاثين من عمره، وقد نبئ المسيح عيسى على رأس الثلاثين[١]، كما وُصِفَ أبوبكر وعمر بالكهولة في الحديث: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ»[٢]، وهذا يدل على أن الكهولة تبدأ من الثلاثين وتمتد بعد الأربعين وقيل: الخمسين[٣].

ومن الواضح وقوع التداخل بين آخر الطفولة بأول فترة الشباب، فتتصل مرحلة الشباب بأواخر الطفولة، فإذا خرج المدعو من طور الطفولة وبدأت مرحلة الشباب فثمة مرحلة بينية بين سن العاشرة والعشرين، وهي (المراهقة)[٤] فترة متقلبة من أصعب وأخطر

---

(١) وقد ورد عمر المسيح لما نبئ انظر د. محمد رجب الشتيوي، دعوة الرسل إلى الله تعالى، (ص٢٤٥-٢٤٦)، ط القاهرة، سنة ١٩٨٦، وانظر إنجيل برنابا [الفصل العاشر: ١- ٥]، وفي إنجيل لوقا: [الإصحاح ٣: ٢٣].

(٢) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب (١٦) رقم: ٤٠٢٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، واللفظ له، وابن ماجة المقدمة باب (١٢) رقم: ١٠٠، كلاهما من حديث الإمام عَلِيّ ﷺ، ومعلوم أن عمر ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة انظر ابن حجر، الإصابة، (٤/ص٤٨٠).

(٣) انظر ابن منظور، لسان العرب، (ص٣٩٤٧)، وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٢١٣- ٢١٤).

(٤) المراهقة: مرحلة عُمْرية تجاوزت الطفولة ولم يبلغ الحلم بعد، وهي مُمتدة من سن ١٣ إلى ١٨ سنة على الأقل، فهي دالة على قرب بلوغ الحلم، ونضج الجسم والعقل والنفس والشخصية للمراهق، وهي بمثابة أول اختبار في الحياة الممتدة، لأن مستقبل الإنسان وحضارة الأمم تتأثر كثيرًا بمراهقة أفرادها، انظر الموسوعة العربية العالمية، (ج٢٣/ ص٧٥- ٨٠)، ط المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٩٩٩.

مرحلة تمر بالمدعو؛ لما لها من علاقة بالبلوغ، ثم تبدأ مرحلة الشباب وما فيها من تجارب مفيدة أحيانًا وقاسية أخرى، وهي مرحلة تكوين شخصية المدعو، فتستقر معالم شخصية الشاب في أواخر مرحلة الشباب ومن علاماتها بداية (بلوغ الأشد)، وتأتي تلك المرحلة من سن العشرين، حتى يدخل المدعو في مرحلة أخرى من عمره توصف بـ(الكهولة)، وهي مرحلة ممتدة بعد بلوغ الثلاثين، فيُلاحظ وقوع التداخل بين فترة الشباب بأوائل طور الكهولة، مع ندرة الفروق الفاصلة بين آخر الشباب بأول الكهولة، وهي مرحلة بينية بين الشباب والرجولة، متلبسة مع فترة الشباب متداخلة فيها من ناحية قوة البدن والعقل.

إذن (مرحلة الشباب) تبدأ بعد انتهاء الطفولة ببلوغ الحلم، فيبدأ الشاب فترة المراهقة وهي مرحلة بينية بين الطفولة والشباب، وتتكون شخصية المدعو الشاب طورًا بعد طور حتى يصير كهلًا، وهي بداية بلوغ الأشد.

المطلب الثاني: كفايات مرحلة الشباب

من الممكن تقسيم مرحلة الشباب إلى مرحلتين:

الأولى: ما بعد بلوغ الحلم. الثانية: ما بعد بلوغ الأشد، ولكل منهما تبدو كفايات متعلقة بالمدعو الشاب.

أولا كفايات المدعو بعد بلوغ الحلم (مرحلة المراهقة): نجد أنها موضع عناية القرآن فأشارت إليها آياته وفصلتها أحاديث السنة المطهرة، ومن أظهر كفايات مرحلة الشباب ما يلي:

كفاية مراعاة المرحلة البينية بين الطفولة والشباب: اتخذ الشرع إجراء (تفريق المضاجع) من سن العاشرة –كما سبق– للاحتراز من تقلُّب تلك المرحلة وصعوبتها، ولقد عبَّر عنها القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩]، حيث تعليم الاستئذان عند بلوغ الحلم، والآية تأمر بالاستئذان قبل الدخول على أهلهم، وهذا أدب إسلامي لئلا يعْلق بذهن المراهق أو يسجل بذاكرته صورًا تجعله يتطلع لأمور لم يأت أوانها بعد.

كفاية التوجيه إلى آداب الإسلام: من كفايات المدعو في تلك المرحلة عفاف (البصر والفرج)، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقد أدَّب النبيُّ شباب الصحابة بتلك الآداب فسار وفق ذلك المنهج القرآني الذي أمر به لاستواء الشخصية وبناء فردٍ يعرف قيم دينه وآدابه.

كفاية ضرورة الستر للمرأة: ففي حديث السيدة عائشة: (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ)[1]، والحديث يحمل ثلاث وسائل نبوية: الأولى: الإعراض عنها للدلالة على الإنكار المهذب، الثانية: استعمال أسلوب البيان للحكم الشرعي وقت الحاجة إليه، لأن تأخير البيان وقت الحاجة إليه لا يجوز، الثالثة: استعمل أسلوب الإشارة تأكيدًا.

كفاية معالجة الشهوة الزائدة: لأن بداية مرحلة الشباب تزداد الشهوة، فقد عالجها النبي، ويبين ذلك حديث: (إِنَّ فَتىً شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ القومُ عَلَيهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: (مَهْ، مَهْ)، فَقَالَ: «ادنِهِ، فدَنَا منْهُ قَرِيبًا»، قَالَ: فجَلَسَ، قَالَ: «أتحبّه لِأُمّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لِأُمَّهَاتِهم»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّه لِابنتِك؟» قَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لبناتهم»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّه لِأُخْتِك؟» قَالَ: لَا واللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأخواتِهم»، قَالَ: « أَفَتُحِبُّه لعمتِك؟» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لعَمَّاتِهم»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّه لخَالتِك؟» قَالَ: لَا واللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخَالَاتِهم» قَالَ: فوَضَعَ

(١) أخرجه أبوداود كتاب اللباس باب (٣٣)، رقم: ٤١٠٦، واللفظ له، من حديث السيدة عَائِشَةَ ﵂.

يدَه عليه وقَالَ: «اللهُمَّ اغفِر ذنبَه وطهِّر قلبَه وَحَصِّن فَرْجَه»، فلم يكن بعد ذلك الفتىٰ يلتفت إلىٰ شيء)[١].

والحديث يحمل وسائل نبوية في توجيه الشاب، هي: الأولىٰ: حسن استقبال النبي للشاب، فلم ينهره كما فعل الحاضرون بقولهم (مَهْ، مَه)[٢]، الثانية: استعمال أسلوب التقرير بسؤاله (أتحبّه لِأُمِّكَ)، ثم عدّد محارمه، الثالثة: استعمال أسلوب الحوار المنطقي الحكيم، بتذكيره بأحوال الناس مع محارمهم، فقال: (ولَا النَّاسُ يُحِبُّونَه لِأُمَّهَاتِهِم) الرابعة: استعمال الأسلوب العاطفي[٣] بوضع يده عليه والدعاء له.

والداعي يعالج شدة شهوة الشباب بلين ورفق، فيقف موقف النبي من ذاك الشاب المترخص في الزنا، للحفاظ علىٰ العفة وحفظ الأعراض وصيانة للمجتمع، ومع الوقوف علىٰ أسباب الشهوات ومنافذ التعلق بها وأضرارها، من الصحبة السيئة، والحفلات الماجنة، ومواقع التواصل الاجتماعي، مما يدفع المدعو الشاب للإقلاع عن الشهوات خشية الحرام.

كفاية الثناء والتزكية: من حق المدعو الثناء عليه لحسن عمله، فكان النبي يُثني علىٰ صحبه بما هم أهله، خاصة الشاب منهم، من غير تكلُّف أو مزايدة، فيصف أحدهم بالصديق وآخر بالفاروق وآخر بأسد الله، وآخر بسيف الله، كما أثنىٰ علىٰ نساء الأنصار، ففي الحديثه: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢١٦٥٤، واللفظ له، والطبراني، في المعجم الكبير، باب الصاد، رقم: ٧٥٣٥، والبيهقي في شعب الإيمان، الشعبة (٣٧) من شعب الإيمان، باب تحريم الفروج، رقم: ٥١٦٤، الثلاثة من حديث أبي أمامة الصدي بن عجلان ابن عمرو الباهلي ﷺ.

(٢) مه: اسم فعل أمر بمعنىٰ اسكت، وتكراره للتأكيد والإقرار.

(٣) انظر د. محمد زين الهادي، علم نفس الدعوة، (ص٢٨٨)، ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٥.

الدِّينِ»[(١)]، وفي العام التاسع من الهجرة جاء الوفود فأحسن استقبال وفودهم وأثنى على من وفدوا عليه، (فلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَ»[(٢)]، أي لا خزي ولا ندم عليهم، والثناء – في محله – على المدعو في مرحلة الشباب يكسبه ثقة بالنفس، ويُشعره بكيانه، ويمنحه طاقة معنوية، وذلك مطلوب في تلك المرحلة.

ثانيا كفايات المدعو بعد بلوغ الأشد (مرحلة الكهولة): نجد أن من أظهر كفاياتها ما يلي:

كفاية بيان المنهج واستقراره: من حق المدعو بيان ما يناسبه من منهج في الدين المتعلق باهتمام المدعو في حياته، فإن كان المدعو عابدًا أو طالبًا أو عاملًا في الحياة، أو يكون المدعو أيِّمًا أو خاطبًا أو زوجًا أو مطلِّقًا فيكون بيان منهج المدعو المتعلق بالإسلام، من باب قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، فبيان المنهج يتحقق في موازنة حال المدعو ومطالب الإسلام ثم يقاس على ذلك سائر اهتمامات المدعوين وفق أحوالهم وظروفهم المختلفة، وبيان منهج المدعو عند انتهاء فترة التكوين مع بداية استقرار شئون عقله[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب (١٣)، رقم: ٧٧٦، واللفظ له، وأبوداود كتاب الطهارة باب (١٢٣) رقم: ٣١٦، كلاهما من حديث عائشة تعقيبا على سؤال أسماء بنت يزيد بن السكن التي يقال لها (خطيبة النساء)، انظر النووي، شرح صحيح مسلم، المجلدالثاني (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٩٨) رقم: ٦٢٤٦، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(٣) المنهج: من نهج نهجًا وهو الطريق الواضح، والمنهج الطريق، والمنهج بوجه عام (وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة)، والمنهج العلمي: (خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية، بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها)، انظر الراغب، المفردات، (ص٥٠٩)، سابق، وانظر المعجم الفلسفي، (ص١٩٥)، وضع مجمع اللغة العربية، سنة ١٩٨٣.

ومن أمثلة بيان النبي للمنهج حديث النبي لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا[١] إِلَى الْيَمَنِ، فقال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– صَدْرَهُ وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[٢]، فسؤال النبي (كَيْفَ تَقْضِي؟) للتعرف على مدى قدرته على القيام بالمسئولية المكلّف بها، وإلمامه بالمنهج الذي يسير عليه في عمله، فأجاب معاذ بما أثلج صدر النبي فشكر له حسن إتقانه المنهج وتوفيقه في الجواب، وإن كفاية المدعو في تلك المرحلة تتحقق باستبيان عمله وفق اهتماماته وأحواله، لمعرفة ما يناسبه من منهج مناسب له من القرآن والسنة، ولن يعدم الداعي البصير دليله.

كفاية تصحيح المفاهيم: من حق المدعو تصحيح المفاهيم المغلوطة في بيئته ومجتمعه وأعرافه بغية تقديم فهم صحيح، ومن ذلك تصحيح النبي مفاهيم (المُفْلِس، ونُصْرة الظالم والمظلوم، وغلط أسامة لما قتل رجلا قال (لا إله إلا الله)، وفهم عدي للخيط الأبيض بالعِقال..)، ومن ذلك تفصيل النبي مجمل القرآن وتوضيح مشكَلِه.

ومن تصحيح النبي للمفاهيم، تصحيحه لمفهوم (الصُّرَعة..)، حيث راعى فيه ثلاثة أشياء: أولها: حسن عرض القضية، الصرعة فقال: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»[٣]، ثانيها: بأسلوب الاستفهام الذي يجذب انتباه المدعو الشاب، ثالثها: الاستماع لمفهوم

---

(١) معاذ بن جبل: بن عمرو الأنصاري، إمام مقدم في علم الحلال والحرام، وضيء الوجه، براق الثنايا من خير شباب قومه، شهد المشاهد كلها، قال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ؛ ولولا معاذ لهلك عمر، أرسله النبي لليمن، وعاد في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة (١٧هـ) وعاش ٣٤ سنة، انظر ابن حجر، الإصابة، (٦/ص١١٤– ١١٦)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبوداود كتاب الأقضية باب (١١) رقم: ٣٥٩٤، واللفظ له، والترمذي كتاب الأحكام باب (١٦) رقم: ١٣٧٧، من حديث مُعَاذٍ.

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب (٣٠) رقم: ٦٨٠٧ من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

الشباب، (الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ)، رابعها: عرض المفهوم الصحيح المناسب لقيم الإسلام الحنيف، «لَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ويراعي الداعي في ذلك التجمل بالصبر والحلم مع الشباب لما لهم من أساليب فجَّة ومداخل معجبة في عرض ما في عقولهم.

وهذه الكفاية للمدعو الشاب لتصحيح المفاهيم الملتبسة، فقد يسأل الشاب عن شبهة يسمعها ولا يستطيع ردَّها، فإما أن يظل متحيّرا ويعيش مذبذبًا على شك وريبة، وإما أن يجد جواب الشبهة ويصحِّح المفهوم ويزيل اللبس، وهذا دور الداعي الوقوف على الشبهات ودفعها ليستقيم الفهم.

كفاية رد الشبهات: من أمثلة ذلك الاتكال على شهادة التوحيد في ضَمَان الجنة فدعا النبي لضرورة العمل، ففي حديث معاذ قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)[1]، ومن أمثلة الشبهات الاتكال على تقدير الله تعالى لأهل السعادة والشقاوة، قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»[2]، فدل على ضرورة العمل وعدم الاتكال لا على شهادة التوحيد ولا على تقدير الله لأهل السعادة السعادة.

وهاتان شبهتان متكررتان لدى الشباب لطبيعة تلك المرحلة الباحثة في قضايا العقيدة، فبيَّنها النبي لضرورة العمل، وهذا من الكفايات للمدعو الشاب في سائر الشبهات الطارئة بين الحين والحين على ألسنة الشباب؛ لأن رد الشبهة ضرورة لتصحيح

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم باب (٤٩) رقم: ١٢٨، واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان باب (١٢) رقم: ١٥٧، كلاهما من حديث أَنَسٍ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير سورة الليل باب (٨) رقم: ٥٠٠٠، واللفظ له، ومسلم كتاب القدر باب (١) رقم: ٦٩٠٣، كلاهما من حديث الإمام عَلِيٍّ ﷺ.

الاعتقاد واستقامة العمل وبناء وعي الشاب وعقليته، لما للشبهة من أضرار على اعتقاده، والشبهة عارض على القلب مبنيٌّ على سوء الفهم والتصور؛ لأنهم قد يفهمون أشياء فهما خاطئا بفعل العرف أو التقليد أو سوء التصور أو الصحبة، خاصة وهم في مرحلة الفهم والتكوين العقلي وهي فترة في غاية الحرج، فمن كفاية المدعو الشاب الرد على تساؤلاته بحكمة مقنعة ولين في إتقان.

***

المبحث الرابع: كفايات المدعو الرجل

المطلب الأول: توصيف مرحلة الرجولة

مرحلة الرجولة ممتدة من سن الأربعين حتى ما بعد الخمسين، وبها تمام اكتمال عقل الإنسان عادة، وهو في حاجة إلى تمام الاستقامة على العمل الصالح وحسن الخلق، وتلك مرحلة تحمُّل المسئولية في الحياة، كما أنّها مرحلة اتخاذ المدعو قرارات فارقة في حياته على كافة مستوياته الشخصية والاجتماعية والعملية

إن مرحلة الرجولة تبدأ على رأس الأربعين، والتعبير القرآني عن تلك المرحلة بوصف في غاية الدقة، فقال: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ﴾ [الحج: ٥]، حيث يتطلع فيها المدعو إلى نهاية عمره، في التفسير: (بلوغ الأشد حالة اشتداد القوى العقلية والجسدية، ويبدأ من بعد الثلاثين وتمامه عند الأربعين سنة)[(١)]، ومن كمال مرحلة الرجولة أنها بداية وحي الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[يوسف: ٢٢]، وصيغة الماضي (بلغ) تدل على استقرار الرجل على أشد أحواله، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[القصص: ١٤]، وقوله (استوى) دالة على استواء الخَلْق والخُلُق؛ لذا وصف القرآن الأنبياء والرسل بالرجولة، فلا يكونون من النساء أو العبيد أو الأطفال أو ذوي العاهات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم﴾[يوسف: ١٠٩]، ومعلوم أن غالب وحي الأنبياء على رأس الأربعين؛ لذا فإن أول مرحلة الرجولة تبدأ بآخر مرحلة الكهولة؛ لأن الكهولة فترة ممتدة ومتداخلة مع مرحلة الرجولة من ناحية قوة العقل واتزانه؛ لأنها تعتبر مرحلة بداية استقرار شئون عقل واستقلاله من ناحية أخرى.

إن وصف (الرجولة) بالقرآن في مواطن مدح وثناء، ليشير إلى كمال العقل ورجحان الحجة، فلما اختار موسى من قومه لميقات ربه اختار (سبعين رجلا)، كما وصف مؤمن آل فرعون موسى بها في قوله: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ٣٣)، ط الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤.

المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠]، كما وصف صاحب يس الذي دعا قومه للإيمان بالمرسلين واتباعهم بها في قوله: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا المَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ﴾[يس: ٢٠]، (قيل: كان هذا في أصحاب الرس قبل نزول التوراة، وقيل: كان صاحب يس في عهد رسل المسيح)[١]، والعبرة في الوصف في هذه المواضع بـ(الرجولة) التنبيه على صلاحية المدعو لفهم الدعوة وقبولها، حيث بلغ أشده ونضج عقله.

المطلب الثاني: كفايات مرحلة الرجولة

كفاية ضرورة تواصل الأجيال: من حق المدعو بيان منهج الإسلام المتوازن بين حقوق الآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف: ١٥]، قال ابن عاشور: (عطف على (بَلَغَ أَشُدَّهُ) قوله (وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أي بلغ الأشد وبلغ أكمله؛ لأن العطف يبعد احتمال التأكيد، و(أَوْزِعْنِي) أي ألهمني وأصل الفعل أَوْزَع الدلالة على إزالة الوَزْع أي الانكفاف عن عمل ما، فالهمزة فيه للإزالة)[٢]، فبقاء والدي المدعو حتى يبلغ أشده ومعه ولده، أوضحت الآية كفايات للمدعو هي:

أولا: التذكير بحق الوالدين: فأولى الخلق بالشكر الوالدين لمناسبة الواقع[٣]، قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وشكرُهما برُّهما بالرفق والإحسان إليهما والدعاء لهما وتمني لهما العافية، مع حسن مصاحبتهما ولو كانا كافرين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي

(١) انظر ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق يوسف علي بدوي، (ص٢٩٤– ٢٩٧)، ط دار ابن كثير، سنة ١٩٩٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ٣٣)، مرجع سابق.

(٣) قد يكون ذلك سبب الجمع بين الأجيال في الآية حيث وجوب بر الوالدين مع مراعاة إصلاح الذرية والموازنة بين الأمرين في غاية الدقة.

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]، ومن حقه التذكير بشكر الله تعالى على نعمائه والتذكير بآلائه[١]، والشكر على نِعَم الله تعالى كفاية خصبة للمدعو في تلك المرحلة.

ثانيا: التوجيه لإصلاح ذريته: وكفاية المدعو في تلك المرحلة بالتذكير بمسئولية تربية الأبناء والذرية[٢]؛ لذا قال (وَأَصْلِحْ لِي) أي من أجلي ولمنفعتي؛ لأن الرجل شارف الكبر والشيخوخة، وقوله (فِي ذُرِّيَّتِي) قال ابن عاشور (تنزيل الصلاح منزلة الظرف للذرية، يفيد تمكُّن الإصلاح منهم وتغلغله فيهم)[٣]، تعبير دال على إصلاح الذرية في كافة شئونهم لمواجهة الحياة، وإقامة حياة أسرية كريمة لبناء جيل بعد جيل، ويُلاحظ أن علاقة الرجل بولده في تلك المرحلة مغاير لعلاقته بهم وهم أطفال.

كفاية بحسب الاهتمام بالعمل الصالح: من حقه بيان صالح الأعمال، إقبالا على طاعة الله تعالى وسعيا في مرضاته، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ* فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾[الطور: ٢٦– ٢٨]، وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا»[٤]، ولا شك أن المدعو في تلك المرحلة؛ مستعد –غالبًا–

---

(١) الشكر: تصور النعمة وإظهارها، ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها، قيل أصله من عين شُكْرَى أي ممتلئة، فهو الامتلاء من ذكر المنعم، وهو ثلاثة أضرب شكر القلب بتصور النعمة، واللسان بالثناء على المنعم، والجوارح مكافأة النعمة بقدر استحقاقه، وقيل: الشكر (علم وحال وعمل)، فالعلم معرفة النعمة من المنعم، والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه، والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه، انظر الراغب، المفردات، (ص٢٦٥)، سابق، والإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، (٤/ ١١٤)، ط المكتبة التوفيقية، بدون.

(٢) الذرية: الصغار من الأولاد، وإن كان يقع على الصغار والكبار معا في التعارف، ويستعمل للواحد والجمع، وأصله الجمع، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ٣٤]، وفي أصلها اللغوي ثلاث أقوال: من ذرأ الله الخلق فترك همزه، وقيل: أصله ذُروية على وزن فُعليَّة من الذر، وقيل: من ذرى الحنطة، انظر الراغب، المفردات، (ص١٧٨)، سابق.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ٣٤)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب (٤٢) رقم: ٣٥٢٩، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

لقبول الدعوة حيث اكتمل عقله ووجدانه، فزكت نفسه وزكى قصده وحسن عمله لاتزانه ونضجه.

خامسا: كفاية ترك العصيان: من حق المدعو كفاية المدعو ترك العصيان، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾[الزمر: ٥٤]، والإنابة[١] حالة المدعو مع الله تعالى، وقال تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ﴾[الذاريات: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨]، (وقيل: المراد من التوبة الإيمان لأنها توبة من الشرك) [٢]، مع بيان حكم التوبة من كبائر الذنوب وشرائطها، لأن المدعو في تلك المرحلة العمرية تظهر دواعي الانقياد والتسليم للدعوة، فيكون مستعدا بقلبه ووجدانه، وهذا أمر طبيعي بعد تجاربه الواقعة في الحياة، ظلم فيها الرجل وأساء العمل مما يوجب التوبة والإنابة والفرار إلى الله تعالى لطلب المغفرة والرحمة، والداعي يجمل هنا التذكير بسعة أبواب رحمة الله ومغفرته وعفوه، وعدم اليأس والقنوط.

ثالثا: كفاية الموازنة بين العبادة والعمل: من حقه الموازنة بين طلب العبادة والعمارة، وفي ذلك إشارة القرآن، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[النور: ٣٧]، هذا تحليل قرآني للشخصية المتوازنة من الرجال؛ لأن المدعو رجل عابد وعامل فلا يجور جانب على آخر، والداعي يبين لتلك الفئة العمرية كيفية الموازنة بين العبادة والعمل.

كفاية بحسب الاهتمام المدعو بالماضي والمستقبل: بيان منهج الإسلام المتوازن بين ماضي ومستقبل المدعو، قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[الحديد: ٢٣]، وأهمية تلك الكفاية للمدعو تتمثل في خلق نفسية مطمئنة على

---

(١) الإنابة: من الفعل نوب نوبًا ونَوبَة، والتَّوب رجوع الشيء مرة بعد أخرى، والإنابة إلى الله الرجوع إليه بالتوبة وإخلاص العمل، انظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص٥٠٧– ٥٠٨)، مرجع سابق.

(٢) انظر القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل، (٢/ ٣٩٥)، مرجع سابق، وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ٣٤)، مرجع سابق.

الماضي الفائت، فاعلة في الحاضر بالتزام العمل الصالح والسعي في مرضاة الله برغبة ورهبة؛ لتهيئة تلك المرحلة بطبيعتها للتوجه إلى أرذل العمر، فيتحلى المدعو بجميل الصفات وأفضلها في معاملاته وعلاقاته بالناس، ويتخلى عن ذميمها ويغيّر أسوأ عاداته، فيبدأ في التخلية عن أسوء طباعه بتزكيتها.

***

المبحث الخامس: كفايات المدعو الشيخ الكبير

المطلب الأول: توصيف مرحلة الشيخوخة

مرحلة الشيخوخة تأتي بعد بلوغ الأشد، والدخول في مرحلة (أرذل العُمُر) قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾[الحج: ٥]، قال ابن عاشور: (عطف طور الشيخوخة على طور الأشد باعتبار أن الشيخوخة مقصد للأحياء لحبِّهم التعمير)[(١)]، وأرذل العمر أصعبه وأشقه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[الروم: ٥٤]، وهي فترة الشيخوخة، فهي مرحلة ضعف عام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾[غافر: ٦٧]، ومرحلة الكِبَر تكون بعد بلوغ الستين عادة، ففي الحديث: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» [(٢)]، وهذا بحكم العادة وليس الأمر قاعدة مطردة، لأن آجال العباد قدَّرها الله تعالى في كتابه.

وللشيخوخة مظاهر منها: الكِبَر والعجز والضعف العام وشيب الرأس ولين العظم وضعفها وبلوغ أرذل العمر، وقلة العلم وأشار القرآن لذلك، فقال تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[مريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وقال: ﴿أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، (يقال امرأة عجوز ورجل عجوز، والاسم العَجْز عند الطعن في السن)[(٣)]، ومنها: ضعف الذاكرة وقلة العلم، قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾[الحج: ٥]، ورد في التفسير: (جعل انتفاء علم الإنسان عند أرذل العمر علة لرده إلى (أرذل العمر) باعتبار أنه علة غائية لذلك، لأنه مما اقتضته حكمة الله في نظام الخلق، فكان حصوله

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧/ ٢٠١)، مرجع سابق، عند تفسيره للآية رقم (٥) من سورة الحج.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب (١١٦) رقم: ٣٨٩٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجة كتاب الزهد باب (٢٧) رقم: ٤٣٧٧ واللفظ له، كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ص٢٨١٩)، ط دار المعارف – القاهرة، بدون.

وارد عند رد الإنسان إلى أرذل العمر، فإن ضعف القوى الجسمية يستتبع ضعف القوى العقلية، قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٧])[١]، تلك مظاهر هذه المرحلة العمرية.

المطلب الثاني: كفايات مرحلة الكبر والشيخوخة

تدور كفايات المدعو في مرحلة الشيخوخة إلى عدة نواح من أهمها ما يلي:

كفاية توقير الكبير: من حق المدعو الكبير توقيره، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»[٢]، وفي الحديث كذلك: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»[٣]، وهذا أدب محكم من آداب الإسلام متعلق بالكبير من توقير وإجلال، فاعتبر الإسلام أن احترام الكبير نوع من إجلال الله تعالى وتعظيمه، كما تدل السنة على أن للمدعو الكبير نوع خبرة وتجربة في الحياة القدر الوفير، ودوام احتياج الأمة بطوائفها إلى الكبير حتى قرب قيام الساعة ففي الحديث: «..تَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: «أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا»[٤]، فذهول الناس عن أحكام الإسلام يوم القيامة، حتى يذكر الشيخ الكبير لهم كلمة التوحيد فيهتدون بها لكونها تنجيهم من النار،

كفاية مراعاة أحوال الكبير المعرفية: من حق المدعو الشيخ الكبير مراعاة أحواله ففي الأثر: «لا يدخل الجنة عجوز»، فبكت عجوزٌ، فقال رسول الله: «أخبروها أنها ليست يومئذ عجوز إنها يومئذ شابة»، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧/ ٢٠١- ٢٠٢)، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريج الحديث من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب (٢٣) رقم: ٤٨٤٥، من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجة كتاب الفتن باب (٢٦) رقم: ٤١٨٥، من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

إنشَاءً﴾[الواقعة: ٣٥] »[١]، فالداعي يوجه المدعو الكبير بلين ورفق وأسلوب يليق بحاله المعرفي والنفسي بلين في التوجيه، وتلك معالجة نفسية لأحوال الكبير.

كفاية إعْذَار الكبير – وقبول أَعْذَارِه: من حقه قبول أعذاره؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا العَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾[يوسف: ٧٨]، وقال: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣]، لذلك قَبِل يوسف تعلل الأسباط بكبر يعقوب ، وقَبِل موسى تعلل البنات بكبر شعيب، لأن الكبير ضعيف البِنْية، وجاء الإسلام فقبِل عذْر المسن لكبره، ورخَّصَ وخفَّفَ من التكليف عليه في الصلاة والصيام والحج، في كثير من (الرُّخَص)[٢]، المشروعة للكبير المسن ما لم يرخِّص لغيره، ونهى عن قتل الكبير المسن في الحرب الذي لا يحمل السلاح.

كفاية العدل بين الأولاد وفقه الهبة: من حق المدعو فقه الهبة بكفاية التذكير بالعدل في الهبة[٣]، وفي الحديث: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٤]؛ لئلا يفسد بين الأولاد، فإن كان ثمة تفاضل فلضرورة وسبب مشروع، ولئلا تتبدل الألفة والمودة بين الأولاد إلى عداوة وشحناء ومنافرة، فثمة أحكام مرتبطة بحال المدعو الكبير، وإن الداعي يبين تلك الأحكام، إن لزم حال المدعو إلى ذلك، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكفايته بالتذكير بألا يضر بأولاده، ويدع لهم ما يغنيهم عن السؤال.

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب البعث والنشور، باب ما جاء في صفة الحور العين والولدان والغلمان، رقم: ٣٣٥، من حديث أرسله الحسن البصري، رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) الرخص: جمع رخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة، وفي الشريعة اسم لما يشرع متعلقا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه، انظر الجرجاني، التعريفات، (١٤٧)، ط دار الريان للتراث، بدون.

(٣) الهبة: لغة التبرع، وشرعا: تمليط العين بلا عوض، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص٣١٩)، سابق.

(٤) أخرجه أبوداود كتاب الإجارة باب (٤٩) رقم: ٣٥٤٦، واللفظ له، والنسائي كتاب النحل، باب (١)، رقم: ٣٧٠٢، كلاهما من حديث النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ﷺ.

كفاية فقه الوصية: ومن حقه بيان أحكام الوصية المشروعة[١]، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، وهذا مما يؤجر عليه المدعو الموصي بعد وفاته، ففي الحديث: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[٢]، والكفاية هنا تبدو في تحديد الوصية بالثلث، والعدل في الوصية، وأن تكون في مجال البر والخير، وإصلاح ما بين المدعو وأهله، وألا يحرم أو يظلم أحد أولاده، وأن يترك لهم ما يغنيهم عن السؤال، فالداعي يبين ذلك له ويفصله بأسلوب سهل.

كفاية التذكير بحسن الخاتمة: من حق المدعو الكبير تذكيره بعمل حسن صالح سعيًا لخاتمة حسنة طيبة، وهذه سنة الخليل إبراهيم، قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وقد ورثها يوسف فدعا ربه قائلا: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١]، مع تجديد التوبة ودوام الاستغفار والإنابة لله تعالى.

***

(١) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، انظر الجرجاني، التعريفات، (ص٣٢٦)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب (١٢) رقم: ٦٥١٨، واللفظ له، والنسائي كتاب الوصايا باب (١)، رقم: ٣٦٢٧، كلاهما من حديث عَبْدِالله ابن مسعود ﷺ.

المبحث السادس: ميادين الدعوة بحسب المراحل العمرية

هناك ميادين مشتركة بين مختلف المراحل العمرية للمدعو، ومنها:

أولا: البيوت؛ لتعلق خطاب الشارع بآداب شرعية مرعية بالبيت[١]، للآباء والأبناء والأجداد؛ لأن البيت في بيئته الأسرية عامل أول ومؤثر في المدعو، والرسول كا يتزاور مع أصحابه ويأتيهم ليصلي في بيوتهم ويدعو لهم. والوسيلة الدعوية التزاور والضيافة.

ثانيا: المساجد[٢]، بيوت الله في الأرض، ويدخلها جميع المدعوين بجمع أعمارهم من الطفل إلى الشيخ الكبير المسن، والوسيلة الدعوية الخطبة المنبرية، والدروس الدينية والمخاضرات الثقافية، وغالب رواد المساجد رجال ناضجي العقول ساعين إلى مرضاة الله تعالى، فهم مهيئون لقبول الدعوة بأسلوب خطابي مقنع.

ثالثا: وسائل الإعلام، بكافة أنواعها (مقروءة ومسموعة ومرئية)، في مقالات وأحاديث إعلامية، والوسيلة الدعوية فيها (المقال واللقاء الإعلامي في الإذاعة والتليفزيون)، التي تبحث مشاكل المجتمع بمختلف الفئات العمرية وترد الشبهات الطارئة.

رابعا: وسائل التواصل الاجتماعي، ميدان دعوي من إفراز الواقع المعاصر، ويذللها لتحقيق كفايات المدعو، والوسيلة الدعوية نشر الوسائط المقروءة والمشاهدة والمسموعة

---

(١) البيت: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، لأنه بات أقام بالليل، كما يقال ظل بالنهار، ثم يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه بيوت للمسكن، وأبيات للشعر خاصة، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٢٧]، وهو المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر، وصار آل البيت متعارفا على آل النبي، وصار بيت الله متعارفا على مكة، انظر الراغب المفردات، (ص٦٤– ٦٥)، سابق.

(٢) المسجد: مَفعِل بكسر العين اسم لمكان السجود، وبالفتح مسجَد اسم للمصدر، وجبهة الرجل حيث يصيبه السجود، وشرعا: اسم لكل موضع من الأرض في الحديث (وجعلت لي الأرض مسجدا)، لأن من كان قبلنا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما يتقنا نجاسته، انظر محمد عبدالله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق الشيخ محمد أبو الوفا المراغي، (ص٢٦– ٢٧)، ط الأوقاف المصرية، سنة ١٩٩٠.

التي تنمي وعي المدعوين، وهي وسيلة فردية حديثة يمكن تطويع الداعي لها في خدمة الدعوة.

المطلب الثاني: ميادين مختصة بمراحل عمرية دون أخرى

أولا: دُور التعليم بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية والمعاهد والجامعات، وهذا ميدان في غاية الأهمية، ووسيلة الدعوة فيها عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تناقش القضايا المختلفة وتعالج مشكلات الشباب وترد الشبهة وتزيل الإشكال وترد على الأسئلة، ويفضل أن تكون مناقشة حوارية مفتوحة.

ثانيا: المؤسسات الاجتماعية من النقابات والهيئات المختلفة المعنية بالعاملين تحت مظلتها، والأندية العامة ومراكز الشباب ومعسكراتهم، وهي ذات أنشطة عديدة (رياضية وفكرية وبدنية وفنية)، وهي تهدف بناء إنسان مستقيم الفكر سليم البدن، مطمئن النفس، ووسيلة الدعوة فيها إقامة الدورات الدينية والثقافية، وإلقاء المحاضرات الموجهة للمدعوين والندوات المهتمة بارتباط العامل بعمله وحياته العامة.

ثالثا: دُور الإصلاح (الإصلاحيات) حيث يعاقب بها الأطفال دون الثامنة عشر، ودُور العقاب (السجون)، فيعاقب فيها البالغون من الشباب الكبار، فيقضون فترة العقوبة في تلك الدُّور، ولديهم أخلاقيات فاسدة أو مفاهيم مغلوطة، أو رؤى مختلطة، أو أنفس مضطربة، ووسيلة الدعوة فيها إلقاء المحاضرات لإعادة تأهيل المدعو للقيام بدور طبيعي في المجتمع.

وهناك ميادين مختصة بمرحلة عمرية واحدة: ومنها ما يتخص بالأطفال، دُور الحضانة ووسيلة الداعي في هذا الميدان مباشر في تعليم الأطفال الآداب العامة والقيم السلوكية وتعليم مبادئ القراءة، وتحفيظ شيء من القرآن. ودُور رعاية المسنين، وهي خاصة بالمدعو الكبير، وغالبا يكون لكل كبير قصة وتجربة، والداعي يستخدم المنهج العاطفي المناسب لسن هؤلاء الكبار.

الخاتمة

انتهت الدراسة لنتائج وتوصيات تحمل رؤية مستقبلية أعرضها فيما يلي:

أولا: النتائج:

– الكفايات هي: (الواجبات الشرعية المرْعِيّة لتحقيق مقاصد الإسلام في تفعيل مطالب الدين ومصالح الدنيا)، والكفايات الدعوية، هي: (طلب الواجبات المرعية باعتبار حكم الدعوة وأركانها للقيام ببلاغها والدعوة إليها وفق مناهج الدعوة وأساليبها ووسائلها)، وهذا تعريف للكفايات الدعوية، متفق مع المعنى اللغوي للدعوة، بمعنى (طلب الشيء والحث على قصده).

– كفايات المدعو خاصة فهي: (طلب الواجبات المرْعِيَّة للمدعو لبلاغه وفق أحواله المختلفة، بغية معرفة واجباته وممارستها واستقامته عليها؛ لإرشاده وتنمية وعيه)،وهذه الكفايات متعينة الطلب من العلماء والدعاة نظريًّا بالاستخراج وتطبيقيًّا في سائر ميادين الدعوة المختلفة.

– كفايات المدعو دراسة منهجية جديدة تُعَد فرض كفاية، توضح أسلوبًا بلاغ وعرض للدعوة متعلقة بأركان الدعوة (رسالة الدعوة والداعي والمدعو)، حيث تأخذ حكم الدعوة بمعنى البلاغ، طلبا لصلاح المدعو بتحقيق كفاياته، وهي اختبار حقيقي للداعي، يضعها وفق ظروف المدعو وأحواله المختلفة فهي غير متناهية.

– تصنيف كفايات المدعو بحسب أحواله المختلفة وأظهرها من ناحيتين متكاملتين هما: الأولى: البُعد الأفقي من حيث (الانتماء والتردد وعدم الانتماء)، لحصر أحوال شخصية المدعو، الثانية: البُعد الرأسي من حيث المدعو (طفلا وشابا ورجلا وشيخا كبيرا)، لحصر المراحل العمرية للمدعو.

ثانيا: التوصيات:

أولا: قيام مؤسسات الدعوة والثقافة الدينية في دول العالم الإسلامي بعقد مؤتمر دعوي لتغطية هذا الموضوع من كافة جوانبه، وهناك أزمات تعانيها الأمة المسلمة اليوم

تلك الأزمات تعطي أولوية لدراسة كفايات معينة تقدم للمدعوين، مما يدعو لأولوية دراسة هذا الموضوع (فقه الكفايات)، وعلى رأس هذه المؤسسات (الأزهر الشريف) الداعم لبناء الداعي البصير بكفايات المدعوين في المجتمع، وسعيًا لترقية وعي الدعاة وتنمية مهاراتهم الدعوية.

ثانيا: قيام مؤسسات التربية والثقافة والإعلام المعنية ببناء الوعي لدى المواطن في الدول الإسلامية بفتح منابرها التربوية والثقافية والإعلامية لنشر ثقافة الكفايات، إسهامًا منها في ضبط الخطاب الدعوي بصورة إيجابية منهجية تعمل على إصلاح الفرد المدعو وترتقي به وتنشر الفضيلة في المجتمع.

ثالثا: قيام مؤسسات الدعوة والثقافة الدينية في دول العالم الإسلامي بوضع هذا العلم ضمن ثقافة الداعية، لارتباطه بفرض الكفاية من ناحية وبالدعوة الإسلامية من ناحية أخرى، حتى يتسنى ذلك خلق رؤية اجتهادية لدى الدعاة، لاكتسابهم خبرات بصورة اجتهادية صحيحة، إذ يفتقدها بعض الدعاة مكتفين بأداء خطابي سلبي، كما يحقق ذلك دراسته النظرية في دور العلم، وتفعيل فقه الكفايات في المجتمع.

وبعد.. اللهم إن هذا جهد المقل، حاولت من خلاله الإسهام في هذا الموضوع، إن كنت قد أصبت الحق – وهذا ما قصدتُّ – فمن الله وحده تعالى التوفيق ومن بركات رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الهداية إلى الحق والصواب، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أن اجتهدت، واللهَ تعالى أسأل أن يأجرني على جهدي بعفوه وكرمه، وأن يعفو عن الزلات ويقيل العثرات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الفقير لعفو ربه د. الأمير محفوظ محمد إبراهيم

***

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولا: كتاب الله تعالى (القرآن المجيد).

ثانيا: المصادر والمراجع الأخرى.

- من تفسير القرآن وعلومه:

القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٨.

الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. محمدإبراهيم الحفناوي، المجلدالثاني، ط دار الحديث، سنة٢٠٠٢.

العلامة محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤.

الإمام النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط دار الحديث، سنة ١٩٩٥.

الإمام الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون.

العلامة محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط مكتبة الإيمان، سنة ١٩٨٠.

- من مراجع الدعوة والثقافة الإسلامية:

الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ط المكتبة التوفيقية، بدون.

الإمام ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق يوسف علي بدوي، ط دار ابن كثير، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

الإمام ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٩٨٧.

الشيخ محمد الخضر حسين، الدعوة إلى الإصلاح، ط دار الصفوة، القاهرة، سنة ٢٠١١.

د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط الرسالة للطبع والنشر، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠١.

الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة، فقه الدعوة إلى الله، ط دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.

د. محمد أبوالفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ط مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠١.

د. رءوف شلبي، المجتمع العربي قبل الإسلام، دراسة في مرحلة التمهيد للدعوة، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٧٧.

د. محمد يوسف حمودة، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائل تبليغها، ط دار الطباعة المحمدية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

د. محمد عبدالله دراز، المسئولية في الإسلام، العدد (٢١٨)، من سلسلة دراسات إسلامية، ط القاهرة، سنة ٢٠١٤.

الشيخ إبراهيم الدسوقي، الدعوة الإسلامية علمًا وعملًا، ط وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة ١٩٨٧.

د. خليفة حسين العسال، الدعوة الإسلامية بعد عصر الرسول، ط القاهرة، بدون تاريخ.

د. طلعت محمد عفيفي، تأملات في فقه الدعوة، ط مكتبة الإيمان، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.

د. عثمان القميحي، تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة على منظومة الدعوة الإسلامية، ط سنابل للكتاب، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

د. محمد زين الهادي، علم نفس الدعوة، ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٥.

د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٨.

مجدي حسين كامل، الشخصية القوية، ط دار الأمين، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

د. سيد محمد غنيم، الشخصية، ط دار المعارف، سلسلة (كتابك) الإصدار رقم: (١٦٠)، القاهرة، سنة ١٩٨٣.

د. محمد رجب الشتيوي، دعوة الرسل إلى الله تعالى، ط القاهرة، سنة ١٩٨٦.

د. مجدي محمد عاشور، السنن الإلهية في الأمم والأفراد، ط دار السلام، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

حوار الإيمان والإلحاد، نخبة من المفكرين والعلماء، ط الأزهر الشريف، القاهرة، سنة ١٤٣٥هـ

د. محمد عبدالهادي أبوريدة، الإيمان بالله في عصر العلم، ط الأزهر الشريف، القاهرة، سنة ١٤٣٧هـ

وغير ذلك من المصادر والمراجع الواردة أثناء البحث..